الرد

على

التعقيب الحثيث

للشيخ عبد الله الحبشي

وهو مجموع مقالات نشرت تباعاً في مجلة التمدن الإسلامي الغراء

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

خادم السنة

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

مطبعة الترقي بدمشق

أستاذنا أبا عبد الرحمن: هذه تعليقات لطيفة أثبتها وتصحيحات طريفة على هذه الصورة من كتابك، أرى أن تضاف في تصحيح الطبعة الجديدة، فما رأيته صواباً أثبته، وما رأيته غير ذلك، فالتمس لي العذر فيه، وجزاكم الله خيراً.

أخوكم علي حسن الحلبي

غرة رمضان ١٤٠٤هـ

أرى أن يكون اسم الرسالة «الرد على الشيخ الحبشي الهرري» بدل التعقيب الحثيث لكي تلفت الأنظار أكثر

حفظ الله شيخنا من كل سوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا فهدانا للإسلام ، ووفقنا لاتباع سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، والانتصار لها ، والذبّ عن حوضها ، والرد على من خالفها أو حاد عنها .

والصلاة والسلام على رسوله القائل :((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها))(1) وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم على الأخذ بها وإيثارها على كل ما خالفها .

أما بعد: فهذه رسالة لطيفة، في الرد على رسالة فضيلة الشيخ عبد الله الحبشي التي سماها « التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث » أو « تحقيق البيان في في إثبات سبحة أهل الإيمان » ! تعقّبني فيها - بزعمه - في ثلاثة أحاديث كنتُ تكلمت عليها في بعض مقالاتي التي تنشر تباعاً في « مجلة التمدن الإسلامي »(2) الزاهرة ، تحت عنوان « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة »، حكمت فيها بوضع حديث « نعم الذكر السُّبحة » وضعف سند حديثَي صفية وسعد رضي الله عنهما في التسبيح بالحصى أو النوى ، فادّعى الشيخ أن الحديث الأول ضعيف ليس بموضوع ، وأن الحديثين الآخرين صحيحان ! وبنى على ذلك مشروعية عدّ الذكر بالسبحة وحملها ، بل جعلها من شِعار أهل الإيمان !

ولو أن فضيلته ذهب إلى ما ذهب إليه دون أن يتعرض للرد علينا بما يخالف علم الحديث واصطلاحاته التي قررها العلماء لما سمحنا لأنفسنا بالرد عليه ، لأن له الحق أن يرى ما يشاء ما دام أنه يظنه مشروعاً ، والرد على مثل هذه الآراء لا يمكن أن ينتهي ! ولكن لما كان الشيخ قد خرج في رده على تلك القواعد ، وخالفها مخالفة بينة ، بل ونسب إلينا ما لم نقله ولا ندينُ اللهَ به، رأيت أنه لا بد من الرد عليه، وبيان أخطائه حتى لا يغتر بها من لا علم عنده ، وينسب إلينا ما لم نقله .

(1) صحيح، وقد خرجته مفصلاً في «الإرواء» [illegible] و«السنة» [illegible] فراجعه.

(2) لم [illegible]

هامش

(1) صحيح، وقد خرجته مفصلاً في «الإرواء» (٢٤٥٥) و«السنة» (٢١ ، ٥٤) فراجعه.

(2) لم تحقق سنته ...

وقد كنا نشرنا ردنا هذا في المجلة المذكورة في مقالات متسلسلة ، ثم جمعناها في هذه الرسالة ، ليسهل مراجعتها عند الحاجة ، ويطّلع عليها من شاء ممن لم يكن وقف عليها في المجلة ، جزى الله القائمين عليها خيراً .

وأملي أن يجد القراء الكرام فيها رداً عادلاً ، لا يداهن أحداً ، ولا يطعن في أحد ظلماً ، لأن القصد بيان الحق، وتيسير الطريق إليه، ليهتدي من شاء الله له الهدى ، وأما من أعرض وأبى ، وعاند ونأى، فلا سبيل إلى إقناعه ولو جئته بكل دليل !

وسيجدُ القراء فيها — إن شاء الله تعالى — نموذجاً بديعاً من الأسلوب العلمي في تطبيق الفروع على الأصول ، سواء ما كان منها في أصول الحديث أو الفقه ، وبياناً لمنهجنا في تضعيف الأحاديث ، وتحقيقاً في بعض القواعد الحديثية التي غفل عنها كثير من المشتغلين بالسنة فضلاً عن غيرهم ، وتذكيراً ببعض القواعد الأصولية التي يجب استحضارها والأخذ بها لمن يريد أن يستحسن شيئاً مما لم يكن من قبل !

وأوردنا فيها بعض الآثار في التحذير من الابتداع في الدين ، ونبهنا على بعض البدع التي ابتلي بها من لا علم عنده بالسنة ؛ وغير ذلك من الفوائد التي يستمر بالقارئ الكريم إن شاء الله تعالى .

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع إخواني المسلمين بها ، ويدّخر لنا أجرها في العقبى .

والحمد لله وكفى ، وسلامه على عباده الذين اصطفى .

دمشق : ١٣٧٧/١١/٢٢

أبو عبد الرحمن
محمد ناصر الدين الألباني

توطئة : عَرَفتْ دمشقُ محدثَها الأكبرَ العلامة الشيخ بدر الدين الحسيني ، ولما توفاه الله خلت الديار من إمام تتجه الأنظار إليه في علوم الحديث، غير أن فتى أرناؤوطياً -(نشأ نشأة علم وتقى ، وكان له من اسمه نصيب هو الأستاذ محمد ناصر الدين)- عرف في أوساط الشباب بخدمته الحديث وعلومه، وجمع الشباب عليه ، واشتهر بينهم، واستطاع بفصاحة لسانه العربي وطلاوة حديثه ، وجودة مناقشته ، أن يستأثر بنخبة تأخذ عنه وتتلمذ عليه .

وإذ كان الحديث ثاني مصدر للفقه الإسلامي بعد كتاب الله ، وكان بعض ما صح عند أهل الحديث مذهباً لأهل الفقه ، لذلك اشتهر بعض أنصار الشيخ ناصر بتركهم من الأحكام المذهبية ما عرفوا فيه حديثاً ثابتاً صحيحاً ، وبعضهم كان يثير اللغط ، ومن هنا تألب على الأستاذ من تألب .

وأخيراً نزل في دمشق الشيخ عبد الله بن محمد من آل شيبة (سدنة الكعبة) (وهو وليد الحبشة في هرر في ثالث بطن من مهاجرة أسرته) ، وهو يحفظ من أحاديث رسول الله ﷺ عشرة آلاف بروايتها، وله في فقه الشافعية حظ وافر ، وكان مقدمه لدمشق لتتبع كتب الحديث وجمع قراءات القرآن ونحو هذا من خدمة الشريعة وعلومها .

ورأى فيه جماعة من أهل الدين والعلم خليفة للشيخ بدر الدين رحمه الله ، فاستنصروا به على الشيخ محمد ناصر الدين ، فجرت بينهما مباحثة في جو سبقت له الدعاية بين الطرفين بما جعل الشيخ عبد الله ينقطع عن المباحثة قبل الانتهاء إلى غاية الشوط ، حتى إذا رأى الأستاذ الشيبي من بعدها بحوثاً تنشرها مجلتنا للشيخ محمد ناصر الدين في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فإنه تتبع منها ما خالفه به في حديث « السبحة » ، وأرسل إلينا بذلك مقالة هممنا بنشرها، ثم مالبث أن نشر رسالة بعنوان « التعقيب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث » .

وإذ كانت خطة المجلة أن تمهد الأسباب لنشر الحقيقة وتتجنب ما وسعها مجال الأخذ والرد بغير طائل، وكنا لمثل ذلك نجمع عادة بين وجهات النظر المختلفة بعرض حجة الفريقين المختلفين معاً، لذلك فإننا عرضنا على الشيخ محمد ناصر الدين هذه الرسالة فأوجز ما أتى به الأستاذ الشبيبي، وبين نقاط الاختلاف؛ وبسط خلال ذلك من قواعد «الجرح والتعديل» بمناقشة رصينة ما تتضاعف به فائدة القراء، وهذا ما سيراه القاري الكريم، ورائدنا أن يحصحص الحق لطالبيه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

(المجلة)

* * *

قال الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

موضع الخلاف بيني وبين الشيخ: يدور الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ عبدالله في ثلاثة أحاديث:

الأول: (نعم المذكر السبحة).

الثاني: عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال ﷺ: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل)؟ فقال: (سبحان الله عدد ما خلق في السماء... الحديث).

الثالث: عن صفية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن... الحديث، نحو الذي قبله.

فذهبت أنا في مقال نشرته هذه المجلة الكريمة في الجزأين (٩ و ١٠ السنة ٢٢) إلى أن الحديث الأول ضعيف السند موضوع المتن؛ وإلى أن الحديثين الآخرين إسنادهما ضعيف، وأن ذكر الحصى في الثاني منهما منكر لمخالفته لحديث جويرية الصحيح في مسلم الذي ليس فيه ذكر الحصى. (١)

أما حضرة الشيخ فإنه ذهب في رسالته الآنفة الذكر إلى أن الحديث الأول ضعيف فقط وأن الآخرين صحيحان؛ ولكي يتضح للقاري اللبيب الصواب من هذا الخلاف لا بد من أن أذكر الأصول التي بنى الشيخ عليها تضعيفه وتصحيحه، ثم أعود فأجيب عنها بما يسر الله سبحانه وتعالى.

(١) ثم طبع المقال مع المقالات الأخرى في «الضعيفة» (١/١١٠-١١٧)

الأصول التي بنى عليها الشيخ تضعيف الحديث فقط: لقد قرر فضيلة الشيخ (ص ٥ — ٩) فيما يتعلق بالحديث الأول أصولاً:

أولاً: أنه لا يحكم على الحديث بالوضع بمجرد كون الراوي منكر الحديث أو مجهولاً، بل الأمران من أسباب الضعف الوسطي.

ثانياً: ولا يحكم عليه بذلك بمجرد أن الراوي يكذب.

ثالثاً: يمنع العمل بالضعيف الشديد الضعف — سوى الموضوع — وهو الذي ينفرد به كذاب أو متهم بالكذب أو من فحش غلطه (ص ٣٨).

رابعاً: ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل» كما نقله عن الشيخ علي القاري (ص ٩).

الجواب عن هذه الأصول: أقول في الجواب على هذه الأصول على الترتيب السابق:

١ — هذا الأصل صحيح وهو غير وارد علي، لأني لم أحكم على الحديث الأول بالوضع بمجرد أن في رواته مجهولاً أو منكر الحديث، بل لأنه انضاف إلى ذلك أن السبحة بدعة وأنها مخالفة لسنة العقد بالأنامل، وكلامي في «المقال المشار إليه» صريح في ذلك لأني قلت بعد أن تكلمت على رجال إسناد الحديث (ص ٢٠١):

«فثبت أنه إسناد ضعيف لا تقوم به حجة».

وتمام هذا الكلام: «ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور» وهذا نقله الشيخ (ص ١٢) دون الذي قبله!

ولكن الشيخ سامحه الله لما نقل كلامي في رسالته (ص ٣ — ٤) ليرد عليه نقله مختصراً هذه الجملة الهامة من كلامي، فبنى رده علي دون النظر إليها، فوقع في هذه الخطيئة المكشوفة التي نسبني بسببها (ص ٥) إلى مخالفتي لأهل الحديث! ولم يكتف حضرته بأن سود أربع صفحات في هذا الأصل الذي لا خلاف فيه، بل عاد في آخر الرسالة (ص ٣٩) فعقد فصلاً آخر في أن الجهالة والنكارة لا يوجبان الوضع، ثم سود لبيان ذلك خمس صفحات أخرى، ما كان أغناه عن تضييع الوقت في كتابتها لو أنه تأمل جملتي السابقة

المصرحة بأن إسناد الحديث ضعيف! لو أنه فعل ذلك لما اتهمني بقوله في هذا الفصل (ص ٤١):

« فيه دليل لرد ما زعمه هذا الرجل من أن رواية الراوي للمناكير دليل على كون حديثه موضوعاً . . . ».

أنا لم أقل هذا أيها الشيخ ألبتة ولا أعتقده، بل أعتقد خلافه، وهذا هو المقال في «المجلة المحترمة» ففي أي صحيفة منها هذا الذي تنسبه إليّ؟! وأنا بفضل الله تعالى قد مضى علي نحو عشرين سنة في دراسة علم الحديث الشريف أصولاً وفروعاً مع تحقيقه عملاً بإرجاع الفروع إلى الأصول، فثكلتني أمي إذن إن كنتُ زعمتُ هذا الذي تنسبه إليّ! فقليلاً من التروي والإنصاف يا حضرة الشيخ!

٢ – خطأ الشيخ في قوله: «إنه لا يحكم على الحديث بالوضع لكذب الراوي»!

هذا الأصل مردود بقول الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»:

« ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه أو غفلته . . . ، فالأول: الموضوع (قال الشيخ علي القاري في شرحه (ص ١٢٢ – ١٢٣): وهو الطعن بكذب الراوي)، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا القطع، والثاني: المتروك» قال القاري (ص ١٣٠): «وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بكذب» – والثالث: المنكر على رأي».

فأنت ترى أن الحافظ جعل وصف الراوي بالكذب أعلى مراتب الجرح، وجعل حديث من كان من هذه المرتبة «موضوعاً»، وجعل المتهم بالكذب في المرتبة الثانية في الجرح، وجعل حديثه «متروكاً»، وهو الشديد الضعف.

فانظر كيف خلط حضرة الشيخ بين المرتبتين فجعلهما مرتبة واحدة، وجعل حديث الكذاب «الموضوع» والمتهم بالكذب «المتروك» في رتبة واحدة وهو الشديد الضعف!

ومما يدلك على وهمه قول الإمام الصنعاني في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (ج٢ ص٢٧٢) بعد أن ذكر مراتب الجرح ومنها المرتبتان الأوليان الواردتان في كلام الحافظ:

« ولا نقول في الكذاب أي فيمن وصفوه بذلك إنه متهم بالكذب لأن الأولى تفيد أنه معروف به، والثانية تفيد نفي ذلك وإنما عنده مجرد تهمة».

والخلاصة: إن رواية الكذاب لحديث ما كافٍ في الحكم عليه بالوضع لخصوص هذه الطريق، وعليه جرى عمل النقاد في الحكم على الحديث بالوضع لرواية أحد الكذابين له، كما فعل ابن الجوزي في «الموضوعات»، والسيوطي في «ذيله» و«اللآلئ» وغيرهما.

ولا يخالف هذا ما نقله المؤلف (ص ٩) عن الحافظ العراقي «أن مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع» لأنه يعني أنه لا يدل على الوضع قطعاً لاحتمال صدقه ومتابعة غيره له؛ ولكن هذا لا ينفي الحكم عليه بالوضع بطريق الظن الغالب(١) كما سبق عن الحافظ ابن حجر، وبهذا يلتقي قوله مع قول شيخه الحافظ العراقي، والظن الغالب قامت عليه غالب الأحكام الشرعية، ومنه ما نحن فيه، ولا يجوز تركه إلا بدليل أقوى منه، كأن يروي الحديث الذي رواه الكذاب رجل غيره وهو ثقة، فحينئذ يحتج بهذا الحديث، ونقول إنه تبين لنا صدق هذا الكذاب في هذا الحديث لموافقته للثقة، كما أشار لذلك قوله ﷺ في حديث الجني: ((صدقك وهو كذوب))(٢)! وأما عند فقدان هذا الشاهد الثقة فحديث الكذاب موضوع بلا شك.

فقد تبين للقارئ مما سبق من الذي «خالف علم الحديث»؟!

٣ – خروجه عن المحدثين: في قوله أن الحديث الشديد الضعف هو ما انفرد به كذاب!

لا أعلم أحداً سبق المؤلف إلى وصف الحديث الشديد الضعف – (الذي لم يصل إلى رتبة «الموضوع») – بأنه الذي يتفرد به كذاب! بل لا يشك كل من شم رائحة علم الحديث في «وضع» ما تفرد به كذاب، والذي يمنع بعضهم من الجزم بوضعه هو احتمال أن يكون له طريق آخر خير من طريقه؛ أما والبحث فيما تفرد به كذاب فلا شك في وضعه من وجهة اصطلاح المحدثين، وكلام الحافظ ابن حجر المتقدم من أوضح الأدلة على ذلك، والكلام في بطلان كلمة الشيخ هذه طويل الذيل، فلا نطيل المقال بذكره، وإنما يكفي في بيان خطأه في ذلك أنه يسوي بين حديث من هو كذاب، وبين حديث من هو صدوق ولكنه فاحش الخطأ، وهذا مما لا يقول به أحد غير الشيخ! والذي يعتقده العلماء أن حديث الكذاب موضوع، وحديث الفاحش الخطأ ضعيف جداً كما سبق.

وغالب ظني أن الشيخ أُتي مما نقله السيوطي في «التدريب» (ص ١٠٨) عن

(١) وانظر شرح نخبة الفكر لعلي القاري (ص ١٢٣ – ١٢٤).

(٢) انظر «صحيح الترغيب» (١/ ٢٥) وتعليقنا عليه.

الحافظ أنه ذكر للحديث الضعيف ليعمل به في فضائل الأعمال « ثلاثة شروط » :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه » .

فهذا شيء ، مقبول معروف ، وما ذكره الشيخ فهو مجهول مرفوض .

٤ — تحقيق القول في القرائن التي يدرك بها الموضوع :

أقول: هذه القرائن التي نقلها الشيخ عن الحافظ ابن حجر مُسلَّم بها، ولكن هنا في كلام الحافظ دقيقة يجب أن يتنبه لها وهي أن كلامه هذا ليس مقصوداً به الحديث الذي في سنده متهم، بل هو خاص بما كان ظاهر إسناده الصحة التي توجب العمل به، فيرد حينئذ بالمناقضة التي وردت في كلام الحافظ، ولا يمكن حملها على الحديث الذي يرويه كذاب لأمور منها: أولاً: أن كونه من رواية الكذاب مسقط له، ولا حاجة حينئذ إلى رده بالمناقضة ، ثانياً : إن التأويل فرع التصحيح، فإذا كان السند موضوعاً كفانا مؤنة التأويل كما لا يخفى ، فظهر أن كلام الحافظ لا يقصد به الحديث الذي لا تقوم بإسناده حجة .

والغرض من هذا أنني أقول إن الحديث الضعيف السند يحكم بوضعه بقرائن أخرى قد تكون دون التي سبقت في القوة ، من ذلك أن يكون مخالفاً للسنة الصحيحة ولو لم تكن متواترة ، ويؤيدني في هذا قول الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ٨٥) في صدد ذكر الشواهد على الحديث الموضوع :

« ومن ذلك ركاكة ألفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفته لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة » .

فتأمل كيف أطلق السنة الصحيحة ولم يقيدها بـ « المتواترة » ، ذلك لأن كلامه أعم من كلام الحافظ كما ظهر بهذا البيان .

سقوط انتقاد الشيخ لحكمي على الحديث بالوضع : إذ تبين رأينا فيما قرره حضرة الشيخ من القواعد الأربعة ، وعرف ما صح منها عند المحدثين وما لم يصح ، لم يسلم له انتقاده إياي في حكمي على حديث السبحة بالوضع لأمرين :

الأول : أنني ضعفت إسناده والشيخ وافقني على تضعيفه من هذه الناحية، ولم أحكم بسببها عليه بالوضع فسقط احتجاجه علي بالقاعدة الأولى .

الثاني : أنني حكمت بوضعه لأن السبحة بدعة ، ولأن التسبيح بها خلاف السنة العملية ، كما بينته في « المقال » ، فيسقط بهذا قول الشيخ (ص ١٣) بعد أن نقل كلامي في الحكم عليه بالبطلان :

« إبطالك هذا باطل ، فمن أين ينطبق هذا على ما قالوه فيما يدرك به الموضوع ؟ وهو ما قدمناه عن الحافظ ابن حجر أن يكون الخبر مناقضاً لصريح العقل » .

ووجه سقوطه أن كلام الحافظ مُنصَبٌّ على الحديث الصحيح الإسناد إذا افترض مخالفته لصريح العقل كما سبق بيانه ، وحديثنا هذا ليس كذلك بل هو ضعيف ، فالحكم ببطلانه أسهل من الحكم ببطلان الصحيح الإسناد بلا شك ، وليس شرطاً أن يكون مناقضاً لصريح العقل ، بل يكفي فيه أن يكون مخالفاً للسنة الصحيحة مثلاً كما أفاده كلام ابن كثير السابق .

بدعة السبحة ومخالفتها السنة: كنت برهنت في « المقال » الذي رد عليه الشيخ أن السبحة بدعة ، وأن التسبيح بها مخالف لهديه ﷺ في التسبيح بالأنامل ؛ وجعلت هذين الأمرين من القرائن الدالة على بطلان الحديث ووضعه ، ولكن الشيخ لم يرضه ذلك .

أما القرينة الأولى فردها بمغالطة مكشوفة وهي قوله (ص ١٠) :

« فليت شعري أي عقل يحيل إحالة مقطوعة بها وجود السبحة في عهد الرسول ﷺ . »

ووجه المغالطة أنني لم أدّعِ استحالة وجود السبحة في ذلك العهد المبارك ـ عقلاً ـ ، لأن ذلك ليس من « ما لا يتصور في العقل وجوده » قطعاً ، وليست السبحة من المسائل النظرية التي يحكم العقل بإمكانها أو استحالتها ، وإنما هي من المسائل المتعلقة بالتاريخ وجوداً وعدماً ، وإذا كان من المقرر عند العلماء أن السبحة لم تكن في عهده ﷺ وإنما حدثت في القرن الثاني ، فيصح حينئذ استنكار هذا الحديث باعتبار أنه يحض الصحابة على أمر لا يعرفونه ، وهذا ـ أعني الحض ـ غير معقول صدوره منه ﷺ مع عدم وجود السبحة، فدل ذلك على وضع الحديث وعلى جهل واضعه بتاريخ السبحة .

فهذا هو وجه حكمنا على الحديث بالبطلان، لا ما صوره الشيخ من الإحالة العقلية!

وكأن حضرة الشيخ تنبه لهذا الوجه الصحيح ولذلك حاول الإجابة عنه بقوله (ص١٠):

« ولو فرضنا عدم وجودها في ذلك العصر فلا استحالة عقلاً في أن يحض النبي ﷺ أصحابه على شيء ليس بمعروف لهم ليعمل به إذا وجد . . . »

ثم أتى على ذلك بمثالين:

الأول: حديث نبيط الأشجعي مرفوعاً: (إن أشد أمتي حباً لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق) رواه ابن عساكر. وذكر الشيخ له في التعليق شاهداً من حديث عمر برواية الحاكم.

الثاني: « حديث أبي داود عن النواس بن سمعان: «ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق» .

ضعف الحديث الأول وقصور الشيخ في تخريج الثاني! وبيان عدم دلالتها على غرضه! والجواب على المثال الأول من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحته، فإن في حديث ابن عساكر رجلاً كذاباً، وآخر ضعيفاً، وفي إسناد الحاكم راو ضعيف جداً قال فيه البخاري: «منكر الحديث»(١) وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولذلك رد الذهبي على الحاكم تصحيحه إياه، وللحديث طريق ثالث هو خير من الأولين وهو ضعيف أيضاً، وتفصيل الكلام عليها سيأتي إن شاء الله في مقالات «الأحاديث الضعيفة» التي تبين ضعف كثير من الأحاديث التي يظن صحتها بعض الخاصة فضلاً عن العامة!(٢)

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح فهو صريح في أن «الورق المعلق» - وهو كناية عن المصاحف والكتب - لم تكن في عهده ﷺ فهو عليه الصلاة والسلام يمدح الذين ليسوا

(١) يعني أنه لا تحل الرواية عنه كما ذكره السيوطي في «التدريب» (ص ١٢٧) منبهاً على أن هذا هو مراد البخاري بهذه الجملة، وسلم بصحة ذلك عن البخاري، وأما حضرة الشيخ فقد أشار إلى عدم صحة ذلك عنده بقوله (ص٨): «إن صح» ولازمه أنه لم يثق بنقل السيوطي فما السبب في ذلك مع أنه لم يتفرد بنقله بل سبقه إليه الذهبي في «الميزان» (١/ ٥) نقلاً عن ابن القطان، واعتمده الذهبي في رسالته «الموقظة» !!.

(٢) انظر [illegible] (٦٤٧ - ٦٤٩)

بأصحابه على عملهم بشيء حدث من بعده ﷺ يؤمنون به غيباً بسبب هذه المصاحف التي يقرؤونها ويعرفون صدقه ﷺ بها فليس في الحديث - لو صح - أي حض للصحابة على العمل بما لا يعرفونه، كيف وهم مؤمنون به حافظون لكتابه عالمون بسيرته؟! وهذا بخلاف حديث: (نعم المذكر السبحة) فليس فيه أدنى إشارة إلى أنه ﷺ يحض أصحابه على شيء سيحدث، بل لا يتبادر منه إلا أنه يحضهم عليها وهي معروفة لديهم، فظهر الفرق بينه وبين حديث (الورق المعلق)(١) وسقطت بذلك محاولة الشيخ لإبطال حكمنا على الحديث بالبطلان.

إبطال قول الشيخ: «إن الصحابة كانوا لا يعرفون (المئذنة)»!

وأما المثال الثاني وهو حديث المنارة، فالجواب:

إن استدلال المؤلف به على حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه في الحال من أعجب الأمور في زعمي! وذلك لوجوه:

الأول: أن الحديث غاية ما فيه الإخبار عن نزول عيسى عليه السلام عند المنارة، فليس فيه أي حض عليها.

الثاني: من أين للمصنف أن المراد بـ «المنارة» في الحديث: المئذنة التي يؤذن عليها، وليس في الحديث ما يشير إلى ذلك أدنى إشارة، و«المنارة» في اللغة لها معاني أخرى: ففي «القاموس»: «والمنارة موضع النور كالمنار، والمسرجة، والمئذنة» وفي «لسان العرب»:

«والمنار جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين».

فما دام أن لـ «المنارة» معاني عديدة فلا يجوز أن نعين معنى واحداً منها إلا بدليل وهو مفقود هاهنا، ولعل الشيخ يظن أن هذه المنارة هي التي في شرقي مسجد بني أمية ويسميها العامة منارة عيسى عليه السلام! فقيد الشيخ الحديث بمفهومهم! وهو مردود عليه، سيما وقد قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق».

(١) ويوضح هذا الفرق أن كل من يقرأ أو يسمع حديث (نعم المذكر السبحة) لا يدور في خلده إلا أنه ﷺ يريد سبحة معروفة في عهده لا سبحة ستحدث من بعده، بخلاف حديث (الورق المعلق)، ولما كان من الثابت أنها لم تكن في عهده ﷺ دل ذلك على بطلان الحديث وهذا أمر واضح والحمد لله على توفيقه.

فهو يقول: « شرقي دمشق » فلو كان يفهم الحديث كما تفهمه العامة لقال: « شرقي المسجد الأموي ».

الثالث: هب أن الحديث أراد « المئذنة » فمن أين للمؤلف أن الصحابة لم يكونوا يعرفون المئذنة؟! مع أنها كلمة عربية لها معنى مفهوم عندهم؟!

قال في « القاموس »: « والمئذنة موضع الأذان، أو المنارة والصومعة ».

فهذا النص من هذا الإمام في تفسير (المئذنة) يفيد أن لها عدة معان أيضاً لا معنى واحداً فيردُ على المؤلف ما أوردناه عليه في « المنارة »، وإذا اختير في تفسير « المئذنة » المعنى الأول وهو موضع الأذان، فهذا شيء معروف لديهم فلا يجوز أن يقال: لا يعرفونه، وإذا كان قد دخل على المئذنة تطور من حيث البناء فهذا لا يخرجها عن اسمها الذي كان الصحابة يعرفونه طبعاً، وبما أن الحديث يخبر عن أمر غيبي فلا يجوز لنا أن نقيد المئذنة بصفات من عندنا بدون حجة ولا برهان، ثم ننسب إلى الصحابة عدم معرفتهم بالمئذنة!

وخلاصة القول يا حضرة الشيخ أن الصحابة يعرفون المئذنة جيداً ولكنهم لا يعرفون طبعاً المئذنة التي قامت صورتها لديك، هذه الصورة التي لا تستطيع أبداً أن تقول أن الرسول ﷺ أرادها في الحديث، وبناء عليه يبطل قولك (ص ١٢): « إن الصحابة كانوا لا يعرفون المئذنة ».

وإذا ثبت ما أوردنا من هذه الأمور يتبين للقارئ الكريم سقوط استدلال المؤلف بالحديث على أنه ﷺ حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه! ويبطل قولنا إنه « لا يعقل أن يحض الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه » سالماً من المعارضة، وبالتالي تبقى القرينة الأولى على بطلان حديث السبحة قائمة صحيحة (١).

رد قول الشيخ أن لا مخالفة للسنة في التسبيح بالسبحة! وتفصيل القول فيما يعد مخالفة وما لا يعد:

وأما القرينة الثانية وهي كون التسبيح بالسبحة معارض لهديه ﷺ في التسبيح بالأنامل فقد أجاب فضيلة الشيخ عنها بقوله (ص ١٤ — ١٥):

(١) هذا ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أنبه على خطيئة وقع الشيخ فيها وهي أنه عزى حديث المنارة المتقدم لأبي داود فقط مع أنه في صحيح مسلم (ج ٨ / ١٩٧ — ١٩٨)!

« يقال لك: لا يلزم من التسبيح بالسبح بدل التسبيح بالأنامل أن يكون فاعله مخالفاً لهدي النبي ﷺ، وإنما غاية ما فيه أنه ترك الأفضل الذي هو العقد باليمين لكونه الوارد من فعله ﷺ وقوله ».

ثم أطال فضيلته في ذكر نظائر لهذه المسألة، ولو أننا أردنا أن نتعقبه في كل مثال أورده لطال بنا المقال جداً، ولأثقلنا على المجلة وعلى القراء معاً ولكن « ما لا يدرك كله لا يترك قله » ولذلك فإني سأقول في تلك الأمثلة كلمة جامعة:

إن الأمثلة المشار إليها تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما دل النص على جواز الأمرين وفضلها، وأن أحدهما أفضل من الآخر، مثل ما أورده الشيخ من صلاة النوافل في المساجد والبيوت، والنص هو قوله ﷺ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه البخاري ومسلم. وقد يقوم مقامه نص هو من فعله ﷺ يظهر للفقيه أنه أفضل من فعله الآخر.

والقسم الآخر: ما جاء النص العملي عنه ﷺ محدداً لشيء من العبادات أو مقيداً له بصفة؛ ثم لم يأت ما يفيد أن خلافه مشروع وأن له فضلاً دون الذي شرعه ﷺ بفعله، مثل الوضوء بالمد والاغتسال به مع الصاع، فإنه ليس في الشرع ما يدل على مشروعية الزيادة عليه.

فالذي نراه وندين الله به: أن ما كان من القسم الأول فنحن نفضل ما فضله ﷺ ونجيز الأمر الآخر، لأن النبي ﷺ أجازه وجعل له فضيلة دون فضيلة الأمر الأول، مثل صلاة النوافل في المساجد لا لأننا « نرى الناس يصلون الرواتب كلها في المسجد »!

وأما ما كان من النوع الثاني فنحن نجيب الشيخ بصراحة « نعم نحن ننكر عليه إنكارنا للسبحة نظراً لكونه ترك ما هو الوارد عنه ﷺ » وقد قال الإمام البخاري في كتاب « الوضوء من صحيحه (١ / ١٨٨ بشرح فتح الباري):

« وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ ».

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يزيد على عدد الثلاث أو على كمية الماء إذ كله تجاوز لفعل النبي ﷺ، ومما يؤيد هذا قوله ﷺ:

(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء) (١) .

والاعتداء لا يجوز شرعاً فثبت أنه لا يجوز الزيادة في الماء وضوءاً وغُسلاً على ماحدده الرسول ﷺ ، وبهذا يسقط من عين الاعتبار تساؤل الشيخ المستنكر في قوله :

« وأغلب الناس اليوم يأخذون لوضوئهم أكثر من هذا القدر بكثير ، فهل نجعل كل من لا يقتصر في وضوئه على المد وفي غسله على الصاع مخالفاً لهديه ﷺ ؟ ! » !

وكيف لا يكون من زاد على هديه ﷺ مخالفاً وليس وراء هديه عليه الصلاة والسلام إلا الضلال ، ولهذا ذهب الشافعية وغيرهم إلى ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل ، وسبق ما نقله البخاري عن أهل العلم في كراهة ذلك ، بل ذهب بعض الشافعية مثل البغوي وغيره إلى أنه حرام (٢) . وهذا أقرب إلى ظاهر حديث الاعتداء في الطهور المتقدم آنفاً .

وإذا تبين للقراء الكرام هذان القسمان من عبادته عليه الصلاة والسلام فقد آن أن نتساءل هل التسبيح بالأنامل يدخل في القسم الأول أم الثاني ؟

أما نحن فلا نشك أنه من القسم الثاني « لكونه الوارد من فعله ﷺ وقوله » كما قال فضيلة الشيخ نفسه ! ولم يأت عنه ﷺ ما يدل على مشروعية خلافه وفضيلته حتى يكون العمل به سائغاً مع ترك الأفضل ، وعبارة الشيخ التي نحن في صدد الرد عليها صريحة في أن التسبيح بالسبحة له فضيلة ولكن التسبيح بالأنامل أفضل ، ولذلك فنحن نطالبه الدليل الشرعي على هذه الفضيلة ، وليس لديه إلا هذا الحديث (نعم المذكر السبحة) وهو عندي موضوع ، وعند الشيخ ضعيف ، فلا يجوز الاستدلال به على كل حال ، وأما قياس السبحة على التسبيح بالحصى فقياس مع الفارق ، لأن المفاسد التي تنشأ عادة من استعمال السبحة كالرياء والاشتغال بها عن رد السلام كما كنا أشرنا إليه في « المقال » لا تحصل في التسبيح بالحصى ، فاختلف المقيس والمقيس عليه ، هذا لو صح التسبيح بالحصى عنه ﷺ ، وليس بصحيح كما كنا بيناه في « المقال » المشار إليه وستزيده بياناً ههنا إن شاء الله .

ومن عجيب أمر الشيخ أنه يصرح (ص١٥) أن العقد باليمين هو « الوارد من فعله ﷺ وقوله » ويشير بـ « وقوله » إلى حديث يُسَيْرة مرفوعاً :

(١) وهو حديث صحيح كما قال الحاكم والنووي وابن حجر .

(٢) ذكره النووي في « المجموع شرح المهذب » (٢ / ١٩٠) .

(عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد - (وفي رواية : الرحمة) - ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات) (١) .

فهذا أمر بالعقد بالأنامل ، معلل بأنهن (مسؤولات ومستنطقات) فكيف يجيز الشيخ لنفسه وللناس مخالفة هذا الأمر الصريح المعلل بهذه العلة التي تقضي بأنه لا يقوم مقام العقد شيء ، كالتسبيح بالسبحة أو الحصى لانتفاء العلة منها ؟ !

ومما سبق يتبين للبصير أن الشيخ لم يستطع أن يوهن من شأن القرينتين السابقتين اللتين جعلتهما من الأدلة على بطلان حديث « السبحة » ، وعلى ذلك فهما سالمتان من النقد قائمتان بدلالتهما أتم القيام .

قرينة ثالثة على بطلان حديث السبحة : هذا ، وإني لأعتقد أن فيما مضى كفاية في إقناع الشيخ ببطلان هذا الحديث من حيث معناه ، ومع ذلك فإني أضيف إلى ما تقدم قرينة أخرى على البطلان فأقول :

جاء في « لسان العرب » ما نصه : « و (السبحة) الخرزات التي يعد المسبح بها تسبيحه ، وهي كلمة مولدة » .

وفي شرح القاموس للزبيدي : « هي كلمة مُوَلَّدة ، قال الأزهري ، وقال شيخنا : إنها ليست من اللغة في شيء ، ولا تعرفها العرب ، وإنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً » .

ومن المقرر في علوم اللغة وآدابها أن « المولَّد » ما أحدثه المولدون الذين لا يحتج بألفاظهم ، وأنهم الذين وجدوا بعد الصدر الأول (٢) .

فهذا يدل دلالة ظاهرة على أن هذا الحديث (نعم المذكر السبحة) مختلق من بعد العصر الأول لأن لفظة « السبحة » ليست من لغته ﷺ ولا من لغة أصحابه بشهادة أهل

(١) وهو حديث صحيح عند الشيخ كما يدل عليه احتجاجه به لا سيما وقد صححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني ، وهو لا يستطيع أن يخالفهم كما يدل عليه صنيعه في هذه الرسالة .

(٢) انظر « المزهر في علوم اللغة وأنواعها » للسيوطي (١ / ٣٠٤) و « خزانة الأدب » (١ / ٤) .

المعرفة باللغة ، فهذا من القرائن التي أشار إليها الحافظ بقوله : « ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال المروي » .

فتبين أن « السبحة » مخترعة ذاتاً واسماً ، وذلك يدل على وضع هذا الحديث قطعاً ، والله الموفق .

تعيين واضع الحديث: فإن قيل : فمن هو واضع هذا الحديث ؟ فأقول :

كنت ذكرت في «المقال» الذي حققت فيه القول في وضع هذا الحديث احتمال أن يكون آفته عبد الصمد بن موسى الهاشمي الضعيف ، ثم تبين لي الآن أن المتهم به هو « محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي » فإنه كان يضع الحديث كما سيأتي ، ولكني كنت ذكرت هناك أنه « محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور » وأنه من أهل الستر والفضل اعتماداً مني على ورود نسبه هكذا في ترجمة الخطيب إياه ، وذهلت عن الترجمة التي بعدها الموافقة لنسب المترجم كما ورد في سند الحديث فقال الخطيب :

« محمد بن هارون بن عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن أبي جعفر المنصور يكنى أبا اسحاق ويعرف بابن بُرَيْه . . . وفي حديثه مناكير كثيرة ، وقال الدارقطني : لا شيء » .

فأنت ترى أن جد محمد بن هارون راوي هذا الحديث اسمه «عيسى» وكذا هو في هذه الترجمة فهو هو ، وأما في الترجمة الأولى فاسم جده العباس وهو مخالف لاسمه في سند الحديث فليس به ، وإنما هو هـــذا المطعون فيه وقد اتهمه ابن عساكر فقال كما في « اللسان » :

« يضع الحديث ، ثم ساق له حديثاً ثم قال !

« هذا من موضوعاته »(1)

وكذلك اتهمه الخطيب فقال عقب الحديث المشار إليه (٧/٤٠٣) :

(١) لكن الحافظ نازع ابن عساكر في أن يكون الحديث المشار إليه من موضوعات الهاشمي هذا ، لأنه قد توبع عليه ، ثم اتهم الحافظ به غيره ، لكن الشاهد من كلام ابن عساكر قائم على كل حال لتصريحه بأنه « يضع الحديث » وأن له موضوعات غير هذا .

« والهاشمي يعرف بابن بُرَيْه ذاهب الحديث يتهم بالوضع » .

فانحصرت شبهة وضع الحديث فيه ، وبرئت ذمة عبد الصمد بن موسى منه على ضعفه وروايته المناكير . والفضل في تنبهي لهذه الحقيقة يعود إلى مقال لي قديم في الكلام على هذا الحديث . فالحمد لله على توفيقه .

الأصول التي بنى الشيخ عليها صحة حديثي الحصى

بعد أن فرغنا من تقرير الأصول التي بنا عليها الشيخ حكمه على الحديث بالضعف ، والإجابة عليها بما يعود عليه بالنقض، أعود فأذكر الأصول التي بنا عليها الشيخ تصحيحه الحديثين، ثم أكر عليه بالرد فأقول: ذكر الشيخ :

١ — «لا يلزم من ضعف أسنادٍ لمتنٍ ضعفهُ ، لاحتمال أن يكون له أسناد آخر صحيح إلا إذا بحث حافظ فأداه بحثه الى الحكم بأنه لا يوجد له سوى هذا الضعيف ، فحينئذ يحكم بضعف الحديث لضعف إسناده » (ص ٢٠) .

٢ — أن الراوي المجهول إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا (ص ٢٣) ولو كان هذا المزكي ابن حبان (ص ٢٦) .

٣ — « الغرابة عند الترمذي تطلق على عدة معان قد تجامع الصحة كما بينها في خاتمة الجامع ص ٢٧ » .

الجواب عن هذه الأصول وجواباً عن هذه الأصول الثلاثة أقول :

١ — هذه القاعدة مسلمة إن كان الشيخ لا يريد بها أكثر مما نقله عن النووي ص ٢١ وهو قوله :

« وإذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول ضعيف بهذا الاسناد ، ولا تقل ضعيف المتن بمجرد ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرد من وجه صحيح، أو إنه ضعيف مفسراً ضعفه » .

وأوضح منه قول الحافظ العراقي في شرح ألفيته(1)

(١) نقله حضرة الشيخ في رسالته الخطية (ص٣) وهي ملخصة من رسالته المطبوعة ولها زيادات قليلة ، وكنت وقفت عليها بعد أن طبع الشيخ أصلها ونشرها على الناس ! ولهذا جعلت ردي عليها لأن الخطية جزء منها .

«إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني بذلك الإسناد، وليس لك أن تعني بذلك ضعفه مطلقاً بناء على ضعف ذلك الطريق، ولعل له إسناداً صحيحاً آخر يثبت بمثله الحديث، بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت به، مع وصف ذلك الإمام لبيان وجه الضعف مفسراً».

يضاف إلى ما سبق قول الحافظ ابن حجـــر الذي ساقه الشيخ عقب كلام النووي السابق:

«وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر بأن فلاناً المذكور قد ضعف، فما المانع من الحكم بالضعف؟!».

جواز تضعيف الحديث مقيداً أو مطلقاً: فقد استفدنا من هذه النصوص أمرين:

الأول: جواز تضعيف الحديث الذي سنده ضعيف، تضعيفاً مقيداً بهذا السند لا مطلقاً للاحتمال المذكور في كلام العراقي.

الثاني: يجوز لأمثالنا من المتأخرين أن يضعف الحديث مطلقاً بناء على جزم إمام أنه تفرد به أحد الرواة وقد عرفنا نحن ضعفه.

فإذا تأمل القارئ الكريم في هذه الفوائد يتضح له وضوحاً جلياً تحامل حضرة الشيخ علي إذ نسبني (ص ٢٠) إلى مخالفتي لهذه القاعدة وإلى «التحكم النفساني»! مع أنني لم أخالف القاعدة مطلقاً في كل ما أكتبه من هذه «المقالات» بل تضعيفي للأحاديث دائر حولها. أما على الأمر الأول فظاهر، وعلى هذا جرى كل العلماء في تخريجهم للأحاديث فإنهم إذا وجدوا حديثاً بإسناد ضعيف. قالوا: «سنده ضعيف» أو «هذا حديث ضعيف» ويعنون بذلك ضعفه بخصوص هذا الإسناد، ولا يمنعهم من ذلك احتمال أن يكون له إسناد آخر، لأن هذا الاحتمال لا يكلف به الانسان إلا من الوجهة النظرية، أما من الوجهة العملية، فالحديث الضعيف سنده هو مثل الحديث الضعيف مطلقاً الذي صرح العلماء بضعفه وعدم وجود طريق آخر له.

ويوضح لك هذا أن حضرة الشيخ صرح - كما تقدم - أن حديث «نعم المذكر السبحة»: «ضعيف بهذا السند» فنسأله: هل تعامل هذا الحديث معاملة الحديث الضعيف مطلقاً فلا تجيز الاحتجاج به والجزم بنسبته إلى النبي ﷺ أم لا؟ وغالب ظني أن جوابه سيكون إيجابياً، وأنه لا يعامله إلا معاملة الضعيف مطلقاً، وعلى هذا نسأله السؤال الثاني: هل يحتمل أن يكون له إسناد آخر أم لا؟ وغالب الظن أيضاً أن يكون الجواب إيجابياً، وحينئذ نقول: فكما لم يؤثر هذا الاحتمال في ضعف حديثك هذا، فكذلك لا يؤثر في ضعف الأحاديث التي أضعفها بسبب ضعف أسانيدها، وإنما يؤثر في ذلك أن تُظهر خطأي في تضعيفها أو ذهولي عن بعض طرقها الصحيحة، وأما بتطبيق الاحتمال المذكور عليها فلا، لأنه لا يمكن أن تتصور حديثاً ضعف من قبل سنده، إلا وأمكن تطبيق الاحتمال المذكور عليه، فإن قيل بالاعتداد به واعتباره مانعاً من تضعيف الحديث سقط الاعتماد والثقة بأقوال العلماء في تضعيف الأحاديث بل وفي تصحيحهم للأحاديث الصحيحة لأنه يحتمل كما قال بعضهم - أن يكون بعض الرواة لما أخطأ أو تعمد الكذب ولم يظهر ذلك للمحدثين! ولا يخفى فساد هذا (القيل) على اللبيب البصير.

وأما على الأمر الثاني فانتفاء مخالفتي للقاعدة المذكورة أجلى وأظهر، لأن تضعيفنا في هذه الحالة قائم على أساس التفرد الذي جزم به بعض الأئمة، والحديثان اللذان نحن في صدد الكلام عليهما مما صرح به الترمذي بتفرد بعض الرواة بهما أما الحديث الأول وهو حديث سعد فقد قال فيه الترمذي (٤/٢٧٨ شرح التحفة):

«هذا حديث حسن غريب من حديث سعد».

ومعنى هذا أنه ليس له إسناد آخر عن سعد، فقد قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» في «معرفة الغريب» (ص ١٨٧):

«فالغريب ما تفرد به واحد وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً، ولكل حكمه».

قلت: وهذا الحديث من قسم «الضعيف» لأن راويه (خزيمة) مجهول كما ذكرته هناك في «المقال» ويأتي له زيادة بيان ههنا.

وأما الحديث الثاني وهو حديث صفية فقال الترمذي أيضاً (٤/٢٧٤):

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . . . . » .

فهذا أصرح في الدلالة على تفرد أحد رواته به من قوله المتقدم في الحديث الأول كما هو ظاهر .

وهو من قسم الضعيف أيضاً لتفرد هاشم بن سعيد الكوفي به وهو ضعيف كما ذكرته هناك أيضاً وقد ضعفه الترمذي أيضاً بقوله « غريب » وبقوله : « وليس إسناده بمعروف »

فثبت من هذا أن تضعيفي للحديثين قائم على القاعدة الحديثية ليس خارجاً عنها فسقط بذلك ما دندن به حضرة الشيخ حولها !

منهجي في تضعيف الأحاديث : على أنني حين أضعف حديثاً ما فإنني لا أكتفي على تضعيفه بمجرد أني رأيت له هذا الطريق الضعيف بل إنني أتبع في سبيل ذلك كل ما تطوله يدي من مطبوع أو مخطوط مستعيناً على ذلك بما قاله الأئمة الحفاظ ، كل ذلك خشية أن يكون له طريق تقوم به الحجة ، فأقع بعدم إطلاعي عليه في الخطأ ، وأعتقد أن هذا المنهج قد لمسه حضرات القراء في مقالاتي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فإنهم كثيراً ما يرون في مقال واحد منها أحاديث متكررة في معنى واحد قد ذكر كل حديث منها مفصولاً عن الآخر برقم متسلسل ، وما ذلك إلا لتطبيق هذا المنهج والكلام على إسناد كل واحد منها تضعيفاً وتجريحاً ، بحيث يندر أن يستدرك عليّ أحد طريقاً لم أورده ! ولا أعتقد أن الله تعالى يكلفنا بأكثر من هذا ، والخطأ ما يسلم منه إنسان ، وإنما عليه أن يفرغ جهده للوصول إلى الحق ، فإن أصابه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد وصدق الله العظيم : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

توثيق ابن حبان للمجهول غير مقبول : ٢ — نقلنـــا في المقال السابق قاعدة الشيخ الثانية وهي قبول الراوي المجهول إن زكاه أحد من أئمة الجرح. فأقول: هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة عند المحققين من المحدثين بما إذا كان المزكي غير متساهل في التزكية، أمثال الامام أحمد والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، أما إذا كان معروفاً بالتساهل في ذلك بناء على قاعدة له في التزكية خالف فيها الأئمة ، فإن تزكيته للمجهول غير مقبولة ، ولا يخرج المجهول بها عن الجهالة ! ومن هؤلاء المتساهلين ابن حبان البُستي صاحب « كتاب الثقات »

فإن من مذهبه فيه : « أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه برواية واحد عنه فهو عدل حتى يتبين جرحه » وهذا خلاف ما تقرر في « مصطلح الحديث » أنه لا تثبت عدالته بذلك بل ولا برواية عدلين عنه ، ولذلك قال النووي إنه « لا تقبل روايته عند الجماهير »(١)

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة « لسان الميزان » (ص ١٤) بعد أن حكى مذهب ابن حبان المذكور :

« وهذا مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في « كتاب الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم « مجهولون » !

ثم ذكر الحافظ قول الخطيب :

« إن العدالة لا تثبت برواية الاثنين » فمن شاء فليراجعه فيه .

وقاعدة ابن حبان هذه قل من يتنبه لها من المشتغلين بالحديث ، ولهذا ترى كثيراً منهم يوثقون الرجل لمجرد توثيق ابن حبان إياه ! وقد يكون غيره قد صرح بتجهيله ، كما سبق عن الحافظ ثم يبني هؤلاء على ذلك تصحيح حديث هذا الموثق ! وبهذا يظهر خطر الجهل بأصل بهذه القاعدة وأنها مردودة ! ولهذا نبه المحققون من العلماء عليهـا وحذروا منها فقال الحافظ محمد بن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (ص ٩٣) :

« وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ! وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في الطبقة الثالثة :

١ — سهل ، يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه » !

هكذا ذكر هذا الرجل في « كتاب الثقات » ونص على أنه لا يعرفه . وقال أيضاً :

٢ — « حنظلة ، شيخ يروي المراسيل ، لا أدري من هو ، رواه ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه »

(١) تدريب الراوي (ص ١١٥)

٣ ـ « الحسن أبو عبدالله ، شيخ يروي المراسيل ، روى عنه أيوب النجار ، لا أدري من هو ولا ابن من هو » !. وقال أيضاً :

٤ ـ جبل ، شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة ، روى عنه عبدالله بن عوف ، لا أدري من هو ولا ابن من هو » .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح ، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتنبه لهذا ، ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق » .

ولهذا نرى المحققين من العلماء لا يوثقون من تفرد ابن حبان بتوثيقه ، بل يصرحون بكونه مجهولاً ، قال الذهبي في « الميزان » :

« أيوب عن أبيه ، عنه كعب بن سور مجهول » ، قال الحافظ في « اللسان » :

« وذكره ابن حبان في « الثقـــات » وقال : « روى عنه مهدي بن ميمون ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو » ! وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في « كتاب الثقات » كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح .....

ولهذا نجد مئات التراجم في كتاب « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ذكر أن ابن حبان وثقهم ، ومع ذلك لم يعتمد عليه الحافظ في كتابه « التقريب » بل قال في كل منهم إنه مجهول وهاك بعضها على سبيل المثال :

١ ـ أبان بن طارق القيسي .
٢ ـ بجير بن أبي يحيى .
٣ ـ حاتم بن أبي نصر القنسريني .
٤ ـ ضبارة بن عبدالله الحضرمي .
٥ ـ طارق بن أبي الحسناء .
٦ ـ عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر .
٧ ـ محمد بن حبيب الجرمي .
٨ ـ النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري .
٩ ـ هشام بن هارون الأنصاري .
١٠ ـ يحيى بن أبي صالح المدني .

كل هؤلاء وأمثالهم بالمئات قال الحافظ في ترجمة كل منهم « مجهول » مع توثيق ابن حبان إياهم !

فهذه أدلة قاطعة على أن توثيق ابن حبان غير موثوق به عند العلماء ، وأن هذه القاعدة التي ذكرها فضيلة الشيخ ليست على إطلاقها حتى عند الحافظ ابن حجر الذي عزا الشيخ تصحيحها إليه !

فليحفظ هذا فإنه مفيد جداً في معرض النزاع لا سيما فيما يأتي من ردنا التفصيلي على الشيخ .

الغرابة عند الترمذي لا تجامع الصحة إذا صرح بالتضعيف : ٣ ـ نقلنا عن الشيخ فيما سبق أن الغرابة عند الترمذي ... قد تجامع الصحة . فأقول :

هذه القاعدة غير صحيحة أيضاً على إطلاقها بل هي مقيدة بقيود أهمها إذا لم يصرح الترمذي بتضعيف الحديث الذي وصفه بالغرابة وإلا فهي في هذه الحالة لا تجامعها الصحة أبداً وإليك بعض الأمثلة من سننه :

١ ـ جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح . قال الترمذي (١/٧١) :

« هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث » .

٢ ـ عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . قال الترمذي (١/٧٦) .

« هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف » .

٣ ـ عن أبي بن كعب مرفوعاً : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » .

قال الترمذي : (١/٨٥) :

« حديث غريب وليس إسناده بالقوي » .

٤ ـ عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار » .

قال الترمذي (١/٤٠١) :

« حديث غريب ، وجابر الجعفي (يعني الذي في إسناده) ضعفوه ، تركه يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ».

٥ – عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « ... لا تُقْعِ بين السجدتين ».

قال الترمذي : (٢/٧٣) :

« غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور » (١) .

والأمثلة بنحو هذا كثيرة جداً في سنن الترمذي وفي هذا القدر كفاية ، ومنها يتبين للقارئ الكريم أن الغرابة المذكورة في هذه الأحاديث الخمسة وأمثالها لا يمكن أن تجامع الصحة مطلقاً لتصريح الترمذي فيها بما ينافي الصحة كما سبق ، وإنما يمكن أن تجامع الغرابة الصحة عند الترمذي في بعض الأحاديث التي أطلق الترمذي عليها الغرابة ولم ينص على تضعيفها أو تضعيف أسانيدها مثل الحديث الذي قال فيه (٢/٥٧ – ٥٨) :

« حدثنا قتيبة : حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ».

قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

قلت : فهذا الحديث صحيح لأن إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير

(١) قلت : بل هو ضعيف جداً فقد كذبه الشعبي وابن المديني وغيرهما . ومما يدل على كذب حديثه هذا ثبوت الإقعاء المذكور فيه عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره ، فعلى أنصار السنة والمحبين لها أن يفعلوه أحياناً في صلاتهم .

محمد بن عبدالله بن حسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال الحافظ وغيره (١) .

فهذا المثال مما يمكن أن يدخل تحت قول الشيخ السابق :

« الغرابة عند الترمذي تطلق على عدة معان قد تجامع الصحة » .

وأما الأمثلة الآنفة الذكر ، وما يشبهها فلا يمكن إدخالها فيه . فظهر خطأ الشيخ في إطلاقه هذا القول أولاً ، وفي استعماله إياه وتطبيقه على ما هو من قبيل الأمثلة الخمسة المتقدم ذكرها ثانيا ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله قريباً .

مقابلة الأصول الثلاثة بكلام الشيخ والرد عليه مفصلاً

أما بعد ، فقد فرغنا من الكلام على الأصول الثلاثة التي بنى عليها فضيلة الشيخ حكمه بصحة حديثي التسبيح بالحصى وحققنا القول عليها وبينا رأينا فيها بما يكفي إن شاء الله تعالى لإظهار الحق ، فيحسن بنا الآن أن نعود إلى الحديثين المشار إليها ونناقش حضرة الشيخ فيما تمسك به في تصحيحها فأقول :

شبهات الشيخ في تصحيح حديث سعد وردها

أما حديث سعد فقد كنت ضعفته لأمرين :

الأول : جهالة أحد رواته : « خزيمة » ونقلته عن الذهبي والحافظ ابن حجر .

الثاني : اختلاط سعيد بن أبي هلال ، ونقلته عن الإمام أحمد .

(١) فائدة : قد صح الحديث بلفظ أتمّ من هذا يتبين منه أن بروك الجمل المذكور فيه هو ما يفعله أكثر المصلين حين هويهم إلى السجود ! وهو وضعهم الركبتين قبل الكفين ! فقال ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي في كتابيه والدارقطني والبيهقي وكذا أحمد وابن حزم وإسناده ~~قال النووي والزرقاني~~ « جيد » ، وقد تكلمت على معنى الحديث باختصار في كتابي : « صفة صلاة النبي ﷺ » الطبعة الثانية (ص ١٠٠ – ١٠١) فعلى محبي السنة أن يحبوا هذه السنة أيضاً ولا يغتروا بما عليه أكثر الناس !

أرى أن يُعزى للطبعة الحديثة مع «الإرواء» وغيره

فرد الشيخ الأمر الأول (ص ١٩ – ٢٠) بأن خزيمة ذكره ابن حبان في « الثقات » قال : « فهو عنده ثقة » .

ورد الأمر الثاني (ص ٢٠) بقوله « فيكفي بأن ابن أبي هلال أخرج له الستة » !

والجواب عن رده الأول أن توثيق ابن حبان غير معتبر عند العلماء كما سبق بيانه عن العلماء في الكلام على القاعدة الثانية ، ولذلك لم يوثق خزيمة هذا أحد غير ابن حبان بل قال فيه الذهبي وابن حجر : « لا يعرف » كما ذكرته مراراً فسقط رد الشيخ هذا وانهار ، وكأن حضرته كان يشعر بضعف تمسكه بهذا التوثيق ولذلك قال : « فهو عنده ثقة » يعني عند ابن حبان ، فان هذا القيد « عنده » له مفهوم إن اعتبرناه فعبارة الشيخ حينئذ تفيد أن خزيمة غير ثقة عند الشيخ ! ولكن الظاهر أنه لم يرد هذا المفهوم بدليل اعتداده بتوثيق ابن حبان ورده لحكمي بجهالة كنانة الآتي ذكره في حديث صفية، لأن ابن حبان وثقه أيضاً كما سيأتي وعلى هذا ، فقول الشيخ : « عنده » كلام لا معنى له !

وحينئذ أسأل فضيلة الشيخ كيف جاز لك أن تعرض عن كلام العلماء المحققين الذين بينوا ضعف توثيق ابن حبان مثل الذهبي وابن عبد الهادي والعسقلاني وغيرهم ، وظللت أنت متمسكا بتوثيق ابن حبان كأنه توثيق معتبر ؟! إن كان لا علم لك بذلك فكيف خفي ذلك عليك وأنت في صدد الانتصار للحديث وأهله ؟! وإن كان لم يخف عليك فبأي حجة خالفت هؤلاء الأئمة ؟ ثم كيف يخفى عليك هذا ، والظاهر أنك تتبع ما أكتبه في هذه المجلة الكريمة من بيان الأحاديث الضعيفة وطريقتي في ذلك ، وأنا قد ذكرت مراراً تارة مفصلاً وأحياناً مجملاً عدم اعتدادي بتوثيق ابن حبان ، فكان اللائق بك وقد عرفت رأيي هذا أن لا ترد علي بشيء ليس من مذهبي ولا من مذهب العلماء الذين من قبلي ، إنما الواجب الذي

يقتضيه البحث العلمي أن تبين أولاً فساد هذا المذهب الذي تمسك به العلماء المشار إليهم وتبعتهم عليه ، ثم تبني على ذلك صحة الاعتداد بتوثيق ابن حبان ، إنك لو فعلت ذلك جاز لك حينئذ أن ترد حكمي بجهالة أحد الرواة متبعاً في ذلك العلماء النقاد تمسكك بتوثيق ابن حبان له ، ولكنك لم تفعل ذلك ولن تستطيع إلى ذلك سبيلا !

وأما الجواب عن رده اعلالنا الحديث باختلاط ابن أبي هلال بقوله السابق : « يكفي انه أخرج له الستة ... »

فأقول : الجواب على شطرين :

الأول يتعلق بإخراج أصحاب السنن الأربعة له ، فهذا لا حجة فيه مطلقاً لأنه من المعروف عند المشتغلين بعلم الحديث أن الأربعة لا يتقيدون في كتبهم هذه بالرواية عن الثقات فقط، بل يروون أيضاً عن الضعفاء ، وعن المتروكين وبعضهم عن بعض الكذابين أيضاً ! وما أظن أن الشيخ ينازع في هذا فلا أطيل القول فيه .

الثاني : إخراج الشيخين له ، فهذا في ظاهره حجة للشيخ وليس كذلك لأمرين :

١ – انه يجوز أنهما أخرجا له ولم يطلعا على ما اطلع عليه الإمام أحمد من اختلاطه ، فهما معذوران بل مأجوران في إخراجهما له ، ولكن هذا لا يلزمنا نحن الاعراض عن حكم الإمام أحمد باختلاطه ، لأمرين اثنين تقررا في علم الأصول :

الأول : من علم حجة على من لم يعلم .

الثاني : الجرح مقدم على التعديل .

فهذه القواعد مع قول أحمد السابق كل ذلك حملني على إعلال الحديث بابن أبي هلال أيضاً، وإن كنت أعلم أنه من رجال الشيخين .

٢ – ويجوز أنهما أخرجا له مع علمهما باختلاطه ، وحينئذ فالظن بهما أنهما لم يخرجا له إلا ما علما أنه من حديثه قبل اختلاطه ، ففي المختلطين جماعة استطاع المدققون من علماء الحديث أن يميزوا حديثهم قبل الاختلاط من حديثهم بعد الاختلاط، فلعل هذا منهم عند الشيخين ، قال ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث في معرفة من اختلط في آخر عمره من الثقات (ص ٣٩١ الطبعة الحلبية) :

« والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده » .

ثم قال (ص ٤١٢) :

« اعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً قبل الاختلاط » .

ونقله عنه الحافظ برهان الدين الحلبي في مقدمة رسالته « الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط » ثم قال (ص ٣) .

« وهذا من باب إحسان الظن بهما » .

ففي كلام هذين الإمامين ما يبين أن في رجال الصحيحين جماعة من المختلطين ، فلا يجوز تنزيههم عن الاختلاط لمجرد كونهم من رجالهما ، كما لا يجوز الاحتجاج بحديثهم إلا بعد التبين أنه من حديثهم قبل الاختلاط .

فانظر أيها القارئ الكريم ما أبعد كلام حضرة الشيخ عن الصواب إنه يرد دعواي اختلاط ابن أبي هلال لمجرد كونه من رجال الشيخين ، والعلماء يقولون إن في رجالهم غير واحد من المختلطين !

وبعد ثبوت اختلاط ابن أبي هلال هذا وعدم تبين كونه روى هذا الحديث قبل الاختلاط يظل إعلالي به لهذا الحديث قائماً ، ورد الشيخ له واهياً بل باطلاً .

تحريف الشيخ لكلام العلماء واتهامه إياي بمخالفتهم !

ثم إن فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ أراد أن يعدنا من علومه فقال في رسالته (ص ٢١) ما نصه :

« ثم إني أزيدك في شأن حديث سعد على تحسين الترمذي لصحيح غيره له : وهو الحافظ ابن حجر (الأصل بن حجر ـ بدون ألف الوصل ـ وما أكثر الأخطاء فيه على صغر حجمه !)

في « أمالي الأذكار » وذكر أن ابن حبان ذكر خزيمة في « الثقات » ، قال كما في شرح ابن علان الصديقي بعد أن ذكر مخرجيه : حديث صحيح » .

قلت : ويؤسفني جداً أن أقول : إن في هذا النقل عن الحافظ ابن حجر كثيراً من التصرف والاختصار المخل الذي يشبه التدليس المسقط لفاعله من رتبة المحتج بهم فيما يروونه وينقلونه ، ذلك لأن كل من يقف على هذا الكلام المنقول عن الحافظ لا يتبادر إلى ذهنه إلا أن حديث سعد الذي فيه ذكر النوى أو الحصى هو عند الحافظ :

١ ـ صحيح لذاته .

٢ ـ صحيح بتمامه وفيه التسبيح بالحصى أو النوى .

٣ ـ وأن خزيمة الذي في سنده ثقة عنده .

وكل هذا مما لا يفيده كلام الحافظ البتة عندما يقف القارئ الكريم عليه بنصه التام كما أورده ابن علان المذكور فقال في « شرحه على الأذكار » (١/٢٤٤) ما نصه :

« وقال الحافظ بعد أن ذكر من ذُكر ممن خرجه : حديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا خزيمة ، فلا يعرف نسبه ولا حاله ، ولا روى عنه إلا سعيد يعني ابن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في « الثقات » كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر ، وصححه الحاكم ، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه . فقال : ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ فقال : أذكر ربي ، فقال : ألا أخبرك بأكثر وبأفضل من ذلك الليل مع النهار ، والنهار مع الليل ؟ تقول : سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله ملء ما خلق الله ، سبحان الله عدد ما في الأرض وما في السماء ، سبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك . هذا حديث حسن ، أخرجه النسائي في « الكبرى »

وابن حبان والطبراني في الدعاء من

وابن حبان « الدعاء » من الطبراني في وجهين آخرين عن أبي أمامة اهـ »[1] .

هذا هو نص كلام الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى الذي أخل فضيلة الشيخ في اختصاره فأوهم القارئ ما لا يقصده الحافظ من المسائل الثلاثة التي سبق ذكرها قريباً، وإنما الذي يفيده كلامه رحمه الله تعالى خلافها وهي :

١ ـ أن الحديث إنما هو صحيح لغيره لا لذاته ، والفرق بين الأمرين واضح لأن الحديث الصحيح لذاته إنما هو ما رواه عدل ضابط عن مثله والصل إسناده إلى النبي ﷺ ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، وأما الحديث الصحيح لغيره فلا يشترط فيه ذلك بل هو الذي في سنده ضعف غير شديد ، وله شاهد مثله أو أكثر لم يشتد ضعفه وقد يكون حسناً لذاته فيرتقي إلى درجة الصحيح بشاهد معتبر، وحديث سعد هذا إنما هو صحيح لغيره عند ابن حجر كما يفيده كلامه السابق ،ذلك لأنه بعد أن ذكر أنه حديث صحيح وأن رجاله رجال الصحيح استثنى منهم خزيمة ووصفه بأنه لا يعرف حاله ، ولا روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال ، وهذا هو عين ما قلته في مقالي السابق في بيان ضعف هذا الحديث نقلاً عن الذهبي في « الميزان » :

« خزيمة لا يعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » ثم أيدته بقول الحافظ نفسه في « التقريب » : « لا يعرف » فحديث فيه من لا يعرف ضعيف حتماً، ولا يتصور أن يصحح سنده لذاته مبتدئ في هذا العلم فضلاً عن إمام فيه كالحافظ ابن حجر . فتبين أن الحديث عنده ضعيف السند ، فإذا عرف هذا فقوله: إن الحديث صحيح ، إنما يريد به صحيح لغيره ، وذلك للشاهد الذي ساقه من حديث أبي امامة ، وهو شاهد قوي لا شك فيه ، ولكن هل فيه ما يشهد للتسبيح بالحصى الذي هو موضع الخلاف بيني وبين الشيخ ؟ هذا ما ستراه مبيناً في المسألة الثانية وهي :

---

١ قلت : وقد وقفت أنا على طريقين له ، أخرج أحدهما الجرجاني في « الفوائد » « ق ١/١٦٦ » ، وأخرج الآخر أبو منصور السواق الثقة في جزء من « حديثه » (ق ١/٢) ، وليس فيهما أيضاً ذكر للعد بالحصى أو النوى !

٢ ـ ليس صحيحاً بتمامه ، فقد علمت مما سبق أن الحديث ليس إسناده صحيحاً عند الحافظ، فالحديث بالتالي ضعيف، إلا إذا وجد له شاهد يشهد له من جميع ما فيه من المعاني والأحكام ، وإذا أنت أعدت النظر في الشاهد الذي به قوى الحافظ الحديث، لم تجد فيه التسبيح بالحصى أو النوى، ألا وهو حديث أبي أمامة ، وحينئذ يتبين لك أن الحديث صحيح من ناحية ما فيه من تضعيف الثواب بمثل هذه الكلمات الواردة فيه ، وهذا شيء لا أنكره ، بل أشرت إلى الاعتراف به حين أوردت في المقال المشار إليه آنفاً حديث جويرية الصحيح وفيه : « سبحان الله وبحمده عدد خلقه ... »[1]

ولذلك لم أورد أصل حديث سعد وكذا حديث صفية في « الأحاديث الضعيفة » لإيماني بالثواب المذكور فيها في الجملة ، وإنما أوردتها بمناسبة الكلام على الحديث الموضوع : « نعم المذكر السبحة » والصلة القائمة بينه وبينها من حيث ما فيها من ذكر الحصى فقط، فنبهت بهذه المناسبة على ضعف سنديها والنكارة التي في أحدها لكي لا يحتج بها أحد كما فعل الشيخ ، ولم يكن القصد التوجه إلى بيان صحة ما فيها من الثواب المذكور لا سيما وقد ذكرنا هناك ما يغني عنها من هذه الحيثية ألا وهو حديث جويرية.

وجملة القول في هذه المسألة أنه ليس في حديث أبي أمامة التسبيح بالحصى ، أو النوى، كما هو الواقع في حديث سعد الضعيف، وبناء على ذلك ينبغي أن يظل على ضعفه في هذه الناحية لخلوه من شاهد يجبر به ضعفه المذكور ، وهذا بين لا يخفى على ذي عينين!

٣ ـ وأفاد كلام الحافظ السابق أن خزيمة الذي في سند حديث سعد ليس ثقة عنده، بل مجهول لا يعرف، وإن وثقه ابن حبان ،وقد ذكرت آنفاً في المسألة الأولى ما يؤيده من كلام الذهبي، بل ومن كلام الحافظ نفسه في مصدر آخر من كتبه وهو كتابه الذي ذكر فيه أنه يحكم فيه على الراوي بأصح ما قيل فيه

---

(١) ولعل هذا هو المراد بتحسين الحديث من الترمذي، وبتصحيحه من الحاكم وغيره أي تحسين ما جاء فيه من التضعيف المذكور، وحينئذ فلا خلاف بيني وبينهم ، فلا يصح حينئذ أن يعترض علي بكلامهم ، فتأمل منصفاً .

وهو « التقريب » أي فيما إذا كان موصوفاً بعبارات مخالفة المراتب عند أئمة الجرح والتعديل ، ولم ينظر فيه لذكر ابن حبان في « الثقات » ، هكذا قال فضيلة الشيخ في رسالته (ص ٢٠) في صدد تضعيف رجل آخر لعلنا نتعرض للكلام عنه عندما تأتي المناسبة إن شاء الله تعالى ، ثم هو تجاهل هذا كله في حق خزيمة هذا ولم يلتفت لتجهيل ابن حجر إياه في الكتاب المذكور : « التقريب » لغاية في نفسه لاتخفى على القارئ اللبيب ، فهو يحتج بحكم ابن حجر على الراوي إذا كان موافقاً لرأيه ، ولا يحتج به إذا كان مخالفاً له ! وليت ذلك كان باجتهاد منه واتباع للقواعد الحديثية إذاً لعذرناه ، ولقلنا بأنه مأجور على كل حال ، ولكنه إنما يفعل ذلك اتباعاً للهوى وتعصباً لرأيه كما يشهد عليه بذلك غير ما موطن من هذه الرسالة ، ومن ذلك قوله فيها (ص ٢٣) :

« فإن قيل : فما توجيه تصحيح الحافظ ابن حجر لحديث سعد في التخريج ؟ قلت : كأنه لتوثيق ابن حبان لخزيمة مع إخراجه حديثه في صحيحه ارتفع عنه عنده جهالة العين وجهالة الحال » .

أقول : وهذا التوجيه باطل ، ولا يخفى بطلانه على الشيخ نفسه إن كان عنده ذرة من علم ، إذ كيف يجوز لعارف أن يوجه كلام العالم توجيهاً يناقض صريح كلامه ، فإن التوجيه المذكور معناه : أن خزيمة ثقة عند الحافظ مع أنه صرح بأنه لا يعرف كما نقلته عنه مراراً ، ولو أن الشيخ لا يعلم قول الحافظ هذا لربما عذرناه أيضاً ولكن ماذا يقول المنصف فيه إذا علم أن الشيخ قد اطلع على هذا القول بدليل أنه حكاه عني في رسالته (ص ١٨ سطر ١) ولكنه لم يتعرض له بجواب مطلقاً كما هو شأنه في كل قول هو حجة عليه ! ومثله في ذلك مثل بعض من يدعي الإصلاح في هذا العصر من المتفقهة الذين ينظرون إلى المذاهب (ولا أقول الأربعة فقط) كشرائع متعددة ، ويأخذون منها ما يناسب أهواءهم المختلفة ، أوما يقضون به على مشاكلهم الكثيرة بزعمهم ، دون أن ينظروا إلى القول الذي اختاروه منها بمنظار الدليل الشرعي ، بل بمنظار المصلحة المزعومة فقط ! وأنى لهم أن يعرفوا

المصلحة ويقدروها قدرها اللائق بها إذا كانوا لا يستطيعون التمييز بين صحيح الأقوال وضعيفها ، ولذلك تراهم يوافقون السنة تارة ، ويخالفونها تارة أخرى ، حتى إنهم ليقررون أحياناً ما لم يقله أحد من المسلمين قبلهم ! فكذلك نرى فضيلة الشيخ ينتقي من أقوال العلماء بل العالم الواحد ما يحقق له غرضه ألا وهو الرد علي ! فإذا رأى في بعض أقوال هذا العالم ما فيه حجة لي ، وردّ عليه (أعرض عنه ونأى بجانبه) ! أما أن ينظر إلى هذه الأقوال بمنظار القواعد المقررة عند العلماء فيأخذ منها ما يوافقها ، ويدع منها ما يخالفها سواء كانت له أو عليه فهذا ما لا يفعله ، لأنه لا يستطيعه ، هذا هو الظن به ، وهو أهون الأمرين ! ، وإلا فأخبرني بربك كيف يقبل الشيخ قول الحافظ في تضعيف رجل ولا يقبله في تضعيف رجل آخر ، لولا الهوى أو الجهل أعاذنا الله منهما كليهما !

وقد حضرني الآن بيت من الشعر يناسب المقام، ولكني رأيت أن الأنسب أن لا أذكره محافظة على الأسلوب العلمي في ردي على الشيخ، وعلى التأدب معه، وإن كان هو قد خرج على هذا الأسلوب في أكثر من موضع من هذه الرسالة وغيرها (!) كما لا يخفى ذلك على من طالعها .

وجملة القول في هذه المسألة أن خزيمة الذي في سند حديث الحصى من رواية سعد مجهول عند العلماء، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه ، وتوثيق ابن حبان له مما لا يعتد به عندهم، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ المذكور ، وأما السبب في عدم اعتداد العلماء بتوثيق ابن حبان فقد فصلت فيه القول مراراً آخرها في بعض المقالات السابقة من هذا الرد فليرجع إليه من شاء .

وههنا شيء آخر ينبغي التنبه عليه وهو أن توجيه الشيخ لتصحيح ابن حجر للحديث بالتوجيه الذي سبق نقله عنه، وبينا بطلانه دليل آخر من فضيلته على أنه قصد بنقله كلام الحافظ مختصراً مخلاً إيهام القارئ بأن الحافظ إنما صحح الحديث لذاته ، وهو إنما صححه لغيره ، وسبق بيان الفرق بين الأمرين في المسألة الأولى ، كما أوضحت ثمرة هذا الفرق في المسألة الثانية ، وهي أن ذكر الحصى والنوى في حديث سعد ضعيف .

وبذلك يتبين للقارئ الكريم أن كلام الحافظ هو لنا لا علينا ، وأن حضرة الشيخ رجع منه بخفي حنين ! والله الموفق لا إله غيره .

وبهذا التحقيق يتبين للقارئ اللبيب صدق الشيخ في الشطر الأول في حكمه الذي أطلقه على نفسه بقوله (ص ٢١) بعد بحث لا طائل تحته :

« فهذا صريح في أنه ليس لمثلي ومثلك وظيفة التصحيح والتضعيف »

لقد أصاب في حكمه على نفسه بأنه ليس أهلا للتصحيح والتضعيف ، لأن المرء أعرف بنفسه من غيره ، وصدق الله العظيم إذ يقول « بل الإنسان على نفسه بصيرة » والواقع أن أبحاثه في هذه الرسالة وفي غيرها (!) تدل دلالة واضحة على صحة هذا الحكم الذي أصدره على نفسه ! وهذا وحده كاف للقضاء على ما ذهب إليه من صحة الحديث الذي فيه الذكر بالحصى أو النوى لأنه باعترافه ليس أهلاً للتصحيح ، فلا يقبل ذلك منه ، فإن احتج بتصحيح غيره له ، فالجواب من وجهين :

الأول : أنه لم نجد حتى الآن من صحح سند أحد الحديثين ، حتى يصح الاحتجاج بجميع ما فيه من الأحكام .

الثاني : أن أحداً لم يصرح بثبوت ذكر الحصى في الحديث ولو ثبوتاً غير ذاتي ، أعني أنه صحيح لغيره ، فهذا ما لم نره منقولاً عن أحد ممن يوثق بتصحيحهم .

وأما حكمه على غيره بأنه ليس له وظيفة التصحيح والتضعيف ، فهذا شيء لا يرجع بت الأمر فيه إليه ، بل إلى أهل العلم المتخصصين في هذا العلم الشريف ! فلا أهمية لهذا الحكم إذن .

ومما سبق يظهر للعاقل مغالطة الشيخ في قوله (ص ٢٢) :

« فبان مخالفتك لتحسين الترمذي ، ولتصحيح الحافظ ابن حجر له ، وأن كلامك فيه لا محل له من الاعتبار بحكم قواعد علم الحديث » .

وقد يحتاج الأمر إلى توضيح فأقول معتذراً إلى القراء الأفاضل من الإطالة :

أما ادعاء الشيخ مخالفتي للحافظ ابن حجر في حديث سعد ، فهو ادعاء باطل ، لأن ابن حجر لم يصحح إسناده بل ضعفه ، وإنما صحح متن الحديث للشاهد الذي ذكره من حديث أبي أمامة وليس فيه التسبيح بالحصى الذي يصححه الشيخ فبقي هذا القدر منه على ضعفه وقد سبق تفصيل القول في ذلك فلا داعي للاطالة فيه ، والقصد التنبيه فقط ، فأين مخالفتي للحافظ ابن حجر المزعومة ؟!

وأما مخالفتي لتحسين الترمذي فالجواب من وجهين :

الأول : أنه لا بأس علي إذا خالفت الترمذي في شيء من تحسيناته بل في شيء من تصحيحاته ، ذلك لأن الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في ذلك حتى قال الحافظ الذهبي :

« فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .

وهذا الذي قال الذهبي يلمسه الباحث في أقوال العلماء حول الأحاديث التي اختلفوا فيها ، وقد سبق أن ذكرت في مقالاتي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » أحاديث كثيرة حسنها أو صححها الترمذي وهي عند العلماء ضعيفة لثبوت ما يخدج في ثبوتها عندهم وقد خفي ذلك على الترمذي (وفوق كل ذي علم عليم) .

فمخالفتي إياه إذن إن ثبتت لا شيء فيها إلا عند من يعرف الحق بالرجال ، على خلاف ما هو مقرر عند العلماء أن الرجال تعرف بالحق ، فاعرف الحق تعرف الرجال .

الثاني : أن اتهام الشيخ إياي بمخالفتي لتحسين الترمذي إنما يصح لو كان الترمذي يعني بقوله : « حديث حسن » أن إسناده حسن لذاته ، ودون إثبات هذا خرط القتاد ، فإن الترمذي قد عرف الحديث الذي يقول فيه « حديث حسن » في خاتمة كتابه « السنن » بما خلاصته أن إسناده غير حسن لذاته عنده ، وإنما

حسن عنده بمجيئه من وجه آخر[1] . ونص كلامه في ذلك قد نقله حضرة الشيخ من بعض تمليقاتي في الصفحة (١٩) من رسالته ، فليعد النظر مايسه حضرته إن شاء ليتأكد مما نقوله، وليظهر له جيداً أنه سريع الاتهام، جريء عليه بدون حق !

فاذا تبين هذا للقارئ الكريم يظهر له أن الترمذي متفق معي على أن الحديث إسناده ضعيف ، وإنما يبقى النظر في مراد الترمذي بقوله : « حديث حسن » هل يريد أنه حسن من جميع معانيه والأحكام التي وردت فيه ، أم يريد بعض ذلك ، فإن أراد هذا الثاني فلا اختلاف بيني وبينه أيضاً مطلقاً لأنني أقول بصحة الحديث فيما عدا التسبيح بالحصى كما سبق ذكره مراراً ، وهذا هو الراجح عندي، لأن الترمذي أورد الحديث في « باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة » ولو أنه أراد الأول لعقد له باباً آخر، كما فعل بعض المتأخرين مثل « باب جواز عد التسبيح بالنوى ونحوه » أو على الأقل لأورده في « باب ما جاء في عقد التسبيح باليد » الذي عقده في سننه (٤/٢٥٥) ولأشار إليه في الباب بقوله :

« وعده بالنوى ونحوه » كما فعل ذلك البعض المشار إليه آنفاً ، ولكنه لم يفعل شيئاً من هذا مطلقاً ، وإنما اقتصر على إيراده في الباب السابق وأنا غير مخالف له في ذلك كما تقدم ، فمن زعم أن التسبيح بالحصى ثابت عند الترمذي فعليه الدليل ، ولا يجوز أن يتمسك بقوله : « حديث حسن » عند النزاع ، لاحتمال أنه لا يريد بذلك

(١) قال السيوطي في « التدريب » (ص ٥٠) : « قال شيخ الاسلام (يعني ابن حجر) : قد ميز الترمذي الحديث الحسن عن الصحيح بشيئين : أولهما أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول (قلت كحديث سعد هذا) ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم . قال : ولم يعدل الترمذي عن قوله « ثقات » وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور راويه عن وصف الثقة ، كما هي عادة البلغاء » الثاني بمجيئه من غير وجه » .

الحديث بتمامه وإنما القدر المتعلق منه بالباب لما سبق بيانه ، ويؤيده أيضاً قول الترمذي في تمام تعريفه للحديث الحسن عنده :

« ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

فقوله : « نحو ذلك » كالنص على أنه لا يريد أنه موافق له من جميع معانيه وإلا لقال « مثل ذلك » ، والفرق بين العبارتين لا يخفى على عالم ، لا سيما إذا كان له اطلاع على هذا العلم الشريف .

فسقط بهذا التحقيق ما ادعاه الشيخ من مخالفتي لتحسين الترمذي وتصحيح الحافظ ابن حجر لحديث سعد ، وثبت أن كلاً منهما قد سبقني إلى القول بضعف سند الحديث ، الأول تلويحاً ، والآخر تصريحاً ، وأن تحسين الأول منهما وتصحيح الآخر له إنما أرادا متن الحديث في الجملة لا السند ، وأني غير مخالف لهما في ذلك ، وأن ذكر النوى أو الحصى فيه ضعيف، لعدم ورود ما يشهد له، إلا حديث صفية وهو منكر كما سبق بيانه عند الكلام على الحديث الأول : « نعم المذكر السبحة » ونزيده بياناً هنا فنقول :

الحديث الثالث

ثم قال فضيلة الشيخ (ص ٢٣ – ٢٤) :

« ثم قلتَ ما لفظه : الثاني عن صفية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال : يا بنت حيي ما هذا ؟ قلت : أسبح بهن ، قال : قد سبحتُ منذ قمتُ على رأسك أكثر من هذا . . . . قولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء . أخرجه الترمذي[1] والحاكم من طريق هاشم

(١) قال الشيخ هنا تعليقاً : « عزوك هذا اللفظ إلى الترمذي غير صحيح ، فإن لفظ الترمذي سبحان الله عدد خلقه فمن شاء التحقيق فليتصفح الأصل » أقول ، لقد عزوت الحديث للحاكم أيضاً كما ترى واللفظ له ، فمثل هذا التعقب مما لا طائل تحته ، بل هو يدل على تهافت الشيخ على النقد لمجرد النقد والشغب لا للفائدة ، وإلا فما صنعته أنا مما جرى عليه عمل المحدثين ولولا الإطالة لأتيت على ذلك بعشرات الأمثلة ، والنبيه تكفيه الإشارة .

ابن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها ، وضعفه الترمذي بقوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس » وأما الحاكم فقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي إلخ . اه

أقول : الجواب عن هذا التغريب من الترمذي الذي ظاهره التضعيف أن الحافظ بن حجر (١) قال في تخريج الأذكار كما في شرح ابن علان (ص ٤٥) (٢) بعد تخريجه من طريق الطبراني : « حديث حسن » وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار (٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وهو مدني روى عنه خمسة أنفس وذكره ابن حبان في الثقات اه ..

فهل يبقى لك شيء تتشبث به بعد اطلاع الحافظ على طريق له آخر وتحسينه من أجلها لا من أجل طريق الترمذي ؟ .

---

(١) كذا الأصل باسقاط همزة الوصل من « ابن » وقد سبق للشيخ بمثله كما نبهت عليه في مقالي السابق ، الأمر الذي يدل على أنه ليس خطأ مطبعياً غفل الشيخ عن تصحيحه !!

(٢) كذا في رسالة الشيخ وهذا خطأ منه لا من الطابع لأنه تكرر منه كما سيأتي قريباً والصواب (١/٢٤٥) .

(٣) كذا في رسالة الشيخ : « بن بندار » وهو خطأ واضح لأن « بندار » ليس هو جد محمد بن بشار بل هو لقب له وهو معروف بذلك عند من له إلمام بهذا العلم الشريف ، ولا تظنن أيها القارىء أن هذا خطأ مطبعي وقع في رسالة الشيخ – وما أكثر ما فيها من مثله ! – وإنما هو خطأ وقع في « شرح ابن علان » الذي نقل حضرة الشيخ منه هذا الكلام، فوقع هو في الخطأ أيضاً تقليداً للطابع وهو لا يدري ! وهذا مما يشعرنا بأن الشيخ لا معرفة له بأسماء الرجال وألقابهم ، ويأتي له مثل آخر يؤيد ما ذكرته .

قلت هذا اعتراف من الشيخ بضعف إسناد الترمذي في الحديث فكفانا بذلك مؤنة البحث فيه مرة أخرى ، كما أغنانا عن الجواب عما نقله عن الحافظ حول « كنانة مولى صفية » مما يوهم أن كنانة ثقة عند الحافظ وليس كذلك ، بل هو مقبول عنده كما ذكرته أنا فيما سبق وحضرة الشيخ في رسالته (ص ٢٦) ؛ فإن كان يفهم من هـذه الكلمة « مقبول » أي « ثقة » أو نحو ذلك فهو مخطئ قطعاً ، ولكننا لا نناقشه فيه ولا فيما سود به الصفحة (٢٥) من رسالته من الكلام حول ما نقله عن الحافظ من تضعيف هاشم بن سعيد ، أقول لا أناقشه في كل هـــذا الآن لأنه لا طائل تحته بعد اعتراف الشيخ بضعف إسناد الحديث الذي ضعفته أنا تبعاً للترمذي فلننظر إذن في الطريق الأخرى التي من أجلها حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث .

قال الشيخ (ص ٢٥) عقب ما نقلته عنه آنفاً من كلام الحافظ :

« ثم خرجه من رواية خديج (١) بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه « وكان فيه (الأصل : « فيه وكان » !) أربعة آلاف نواة إذا صلت الغداة أتيت بهن فسبحت بعد ذلك » قال : وأخرجه في الدعاء من وجه آخر عن صفية ، وبقية رجال الترمذي من رجال الصحيح كما في شرح الأذكار لابن علان (ص ٤٥) (٢) » .

قلت : في كلام الحافظ هذا فائدتان :

الأولى : أن حُدَيج بن معاوية قد تابع هاشم بن سعيد الضعيف، فزالت شبهة

---

(١) كذا في رسالة الشيخ وهو من أخطائه التي قلد فيها طابع شرح الأذكار لابن علان ! فان هذه اللفظة وقعت فيه كما نقلها الشيخ « خديج » وهذا تصحيف والصواب « حُديج » بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ثم جيم ، وانظر التعليق السابق (ص ٥١٥) ثم إن حُديجاً هذا لا يحتج به فقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

(٢) هذا من أخطاء الشيخ الكتابية ، والصواب (١/٢٤٥) انظر التعليق على الصفحة (٥١٢) .

تفرده ، أقول: لكن بقيت فيه العلة الأخرى وهي « كنانة » ، وقد عرفت حاله مما كنا أوردناه من أقوال العلماء عند الكلام على هذا الحديث في صدد بيان وضع حديث « نعم المذكر السبحة » فراجعه إن شئت .

الثانية : أن للحديث طريقاً آخر عن صفية .

وهذه الفائدة هي التي تمسك بها الشيخ حين تبجح بقوله السابق :

« فهل يبقى شيء تتشبث به .... الخ » .

وجواباً على هذا أقول :

نعم لا زلت متمسكاً بما ذهبت إليه من تضعيف إسناد الحديث؛ لأن الحجة على ضعفه لا تزال قائمة، ولا يجوز تركها والإعراض عنها لمجرد وهم متوهم ! وما نقلته أنت عن الحافظ ابن حجر لا يفيد أكثر من أن الحديث حسن لغيره، وقد بينا لك الفرق بين كون الحديث حسناً لذاته، وبين كونه حسناً لغيره فيما مضى من الكلام على حديث سعد فلا نعيد القول فيه ، كما أنني ذكرت مراراً أنني لا أنكر فضل الذكر الوارد في الحديث لوروده في حديث جويرية في صحيح مسلم ، وإنما أنكرت ولا أزال أنكر عد الذكر بالحصى أو النوى لعدم ثبوته في الحديث ، ولمخالفته أيضاً للسنة الثابتة عنه ﷺ من العقد بالأنامل ، وهذه الطريق الأخرى التي ذكرها الحافظ لم يذكر أنه وقع فيها ذكر الحصى أو النوى ، فيحتمل أن يكون ذلك فيه ، ويحتمل خلافه ، ومعلوم أن الاحتمال مسقط للاستدلال في موارد النزاع والجدال ، فتبين أن لا حجة لك في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

وجملة القول في هذا الحديث أن الشيخ يوافقني على تضعيفه من الطريق الأولى ولكنه يحتج على تقويته بالطريق الأخرى تقليداً للحافظ ابن حجر، ولكن هذا لم يذكر أن في الحديث ذكراً للحصى، فلا يجوز الاحتجاج بكلامه السابق المجمل على هذا الأمر المفصل ، فعلى الشيخ — إن شاء — أن يفتش عن لفظ هذا الطريق وينظر إن كان فيه هذا العد ، فإن ثبت فيه ، وخلا عما يخدج في الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ ثبت دعواه وإلا فدون ذلك خرط القتاد .

بينت فيما سلف أن فضيلة الشيخ الحبشي لم يستطع أن يثبت صحة ذكر الحصى أو النوى في حديث سعد وصفية ، وأن غاية ما فعل أنه أثبت صحة الحديثين في الجملة ، وذكرت أنا أن هذا القدر لا نزاع فيه لصحة ذلك في حديث جويرية عند مسلم .

وبناء على ذلك أقول : إن حكمي السابق بأن صاحبة القصة هي جويرية وأن ذكر النوى فيها منكر لا يزال قائماً ضرورة عدم ثبوت ذكر الحصى فيها وأن صاحبة القصة هي صفية ، ولا يوهن من هذا الحكم ما سوده الشيخ في رسالته (ص ٢٦ — ٢٨) فإنه كلام لا طائل تحته ، لأنه قائم على أساس ما توهمه من صحة ذكر الحصى أو النوى في الحديث ، ولما كان هذا غير صحيح فمن البدهي أن يسقط كلامه المشار إليه برمته .

نسبة الشيخ إلى الحافظ ما لم يقله !

غير أنه قد جاء في صدد كلام الشيخ المشار إليه جملة، نسب فيها إلى الحافظ ابن حجر ما لم يقله، ذلك أنه اعترض على حكمي السابق بأنه —

« مبني على توحيد الحديثين ، وقد أثبت الحافظ تغايرهما » .

وجواباً على هذا أقول :

إن ما نسبته للحافظ لم تذكر المصدر الذي استندت عليه فيه ، وأنا أقطع أن ذلك فهم منك، بناء على ما توهمته أنت من أن تحسين الحافظ للحديث معناه تحسين منه لكل جملة ، بل وكل لفظة وردت فيه ، وليس الأمر كذلك كما سبق بيانه بالحجة المقنعة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن علان في « شرح الأذكار » تحت حديث سعد المتقدم بلفظ : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى . الحديث قال ابن علان (١/٢٤٥) :

« قال صاحب السلاح : فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية .... قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن تكون جويرية » .

أقول : فهذا نص من الحافظ ابن حجر رحمه الله يبطل ما نسبه إليه فضيلة الشيخ من تغاير الحديثين ، إذ لو كان الأمر كما حكى الشيخ عنه لجزم الحافظ بأن المرأة المبهمة في حديث سعد إنما هي صفية كما هو مصرح به في حديثها – كما سبق في أول هذا الرد – وذلك لتشابه حديثيهما، وتقوية الحافظ إياها، وورود ذكر النوى فيها، ولما ذكر احتمال كونها جويرية، لأن حديثها ليس فيه ذكر النوى، وهو مغاير لحديث صفية في رأي الشيخ وفيما نسبه إلى الحافظ بسوء فهمه !

والحق أن قول الحافظ بالاحتمال المذكور يؤيد تأييداً قوياً ما ذهبت إليه في المقال السابق أنه لا يلزم من تحسين الحافظ لحديث صفية تحسين كل ما ورد فيه من الجمل والألفاظ، وكذلك يقال في تصحيحه لحديث سعد. ألا ترى أنه لو كان الأمر على خلاف ما ذهبت إليه وعلى وفق ما توهمه حضرة الشيخ لكان الحافظ جزم أو رجح على الأقل أن المرأة هي صفية وليست جويرية، لأن الحديث الذي حسنه الحافظ فيه التصريح بأنها صفية ، فعدول الحافظ عن الجزم بهذا إلى ذكر احتمال كونها جويرية دليل واضح منه على أنه لا يعتد بكل عبارة أو لفظة وردت في حديث حسن لغيره ، والسبب في هذا سبق ذكره في المقال السابق، فمن شاء فليراجعه إن كان ناسياً .

وخلاصة القول أنه إذا جاز للحافظ أن لا يحتج ببعض ما جاء في حديث صفية الذي حسن هو إسناده ، أفلا يجوز لي أن لا أثق بشيء آخر ورد فيه لا يوجد في غيره ما يقويه ؟ لا سيما وفي السنة الصحيحة ما يخالفه، وفي أثر ابن مسعود ما يرده كما سبق بيانه .

جهل الشيخ بتراجم الرواة :

الظاهر أن فضيلة الشيخ لم يرد أن يجعل رده علي فيما يتعلق بالحديث فقط ، بل أحب أن يتعداه إلى الرد علي فيما يتعلق بأثر ابن مسعود المشار إليه آنفاً ، وأنا أعتبر ذلك من

تدبيرات الله تعالى اللطيفة، لكي تظهر حقائق النفوس وقيمها العلمية ! فقال حضرته (ص ١٣) :

« وكيف تستدل على ذلك بأثر ابن مسعود، بإسناد فيه الصلت وهو مجهول » .

قلت : الصلت هذا هو ابن بهرام كما جاء مصرحاً به في سند الأثر نفسه ونقله الشيخ ذاته عني في رسالته (ص ١٢) ، فحكم الشيخ عليه بالجهالة من العجائب التي لا تنقضي ! ذلك لأنه قول لم يسبقه إليه أحد مطلقاً، فالرجل ثقة اتفاقاً، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/١/٤٣٨) وروى توثيقه عن أحمد وابن معين، وعن ابن عيينة أنه قال فيه : « أصدق أهل الكوفة » . ووثقه غير هؤلاء أيضاً كالبخاري وغيره، فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجع « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر (٣/١٩٤) .

وهذا الخطأ من فضيلة الشيخ مثال من الأمثلة الكثيرة على أن فضيلته لا يوثق بعلمه مطلقاً في علم الحديث وتراجم الرجال ، ولا يكفي فيه الصلاح والتقوى كما قد يظن بعض المغفلين ! بل لا بد مع ذلك من اليقظة والنباهة وعدم الغفلة ، فإن كل مشتغل بهذا العلم الشريف على علم بما قاله المحدثون في بعض الصالحين ! فقال ابن عدي : « سمعت أحمد بن خالد يقول : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً (!) قال أبو عروبة : كان يكذب كذباً فاحشاً. وعن يحيى بن سعيد القطان قال : « ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد » (١) .

قلت : وذلك لكثرة غفلتهم وحسن ظنهم بكل من يحدثهم أو ينقل لهم من الكتب، وأنا أخشى أن يكون الشيخ وقع في مثل هذا، فقد علمت أنه يكلف بعض الطلبة ممن لا علم لهم بالحديث والتراجم أن يراجعوا له بعض الكتب في المكاتب

(١) اللآلي المصنوعة للسيوطي (٢/٤٧٠) .

العامة ، ثم هو يعتمد على ما يقدمونه إليه من النقول التي أرجو أن لا يكون الحامل على الخطأ فيها العداء المذهبي والبغض الشخصي ، وإنما الجهل والغفلة فقط !

هذا ومع أن الصلت هذا ثقة فإنه لم يدرك ابن مسعود كما كنت أشرت له هناك في مقال حديث « نعم المذكر السبحة » .

ولكن هذه الإشارة لم تعجب فضيلة الشيخ فقال (ص ١٣ – ١٤) :

« وماذا يفيد قولك (في الصلت) وهو من أتباع التابعين) » .

قلت : لا أدري كيف تخفى فائدة هذا القول على الشيخ وهو يدعي العلم بالحديث وقواعده، حتى لقد أوهم أتباعه أنه وحيد زمانه في هذا العلم وغيره ! فقد وصفوه بأنه : « العالم العلامة القدوة الكامل حاوي شتات الفضائل المحدث الكبير ، الفقيه النحرير ... » وأقرهم هو نفسه على هذه الكلمات في بعض رسائله، مع علمه بقوله ﷺ : « احثوا في وجوه المداحين التراب » ! (١)

وأما فائدة قولي هذا فلا تخفى على مبتدئ في هذا العلم وهي الإشارة إلى أن السند منقطع بين الصلت وابن مسعود ، لأنه إذا كان الصلت من أتباع التابعين فبدهي أنه لم يسمع من ابن مسعود ، ولولا قولي هذا لكنت كاتماً للعلم، وموهماً للناس صحة الأثر وهذا مما لا يجوز عندنا ، ولو أنه حجة لي ، فهذا مما لا يبيح لي السكوت عنه .

قلة إنصاف الشيخ :

هذا ما فعلته أنا في هذا الأثر من الإشارة إلى ضعفه ، ومع ذلك فإن حضرة الشيخ يأخذ علي أني لم أصرح بضعفه كما صرحت بضعف أثر الحسن الذي ذكرته عقبه هناك، فيقول في رسالته (ص ١٤) هذا سياق كلامي الصريح في تضعيف أثر الحسن :

« فماذا ينفعك ، وقد اعترفت بضعف أسناده ؟ ولِمَ لم تفصح عن إسناد سابقه ؟ » .

أما عدم إفصاحي عن الأثر السابق واكتفائي بالإشارة لضعفه فهو لأنه ليس في سنده رجل مضعف، بل رواته كلهم ثقات، وليس فيه إلا الانقطاع الذي سبق بيانه آنفاً ، فاكتفيت ببيان انقطاعه مع ثقة رجاله، لأن بعض العلماء يحتجون بالمنقطع والمرسل إذا كان مرسله ثقة كما هو الأمر في هذا الأثر ، ومن هؤلاء العلماء الحنفية الذين اتخذ بعضهم السبحة كأنها سنة ! وهـذا الصحابي الجليل ينكر ما هو دونها !

وأما الفائدة من إيرادي لهذين الأثرين مع تضعيفي لأسنادهما فمن وجهين :

الأول : استئناسي بهما على انكار السبحة . الثاني : إقامة الحجة على الحنفية بأثر ابن مسعود لأنه صحيح على قواعدهم، وقد تقرر في الشرع حسن مكالمة الناس بما يعقلون ; على أن إنكار ابن مسعود للعدد بالحصى ثابت عنه عندنا قطعاً كما سيأتي بيانه، وإنكار الشيخ له لا يفيده إلا الكشف عن حقيقة علمه بالآثار ! وعليه فهذا الأثر عن ابن مسعود صحيح أثره عند الحنفية والشافعية وغيرهم، لتأيده بالطرق الأخرى ، فلعل فضيلة الشيخ قد ظهرت له فائدة هذا الأثر !

لقد كان المأمول من إنصاف الشيخ أن يستحسن تضعيفنا لهـذين الأثرين مع أنهما حجة لنا وأن يعلن ذلك في رسالته، ولا يمنعه من ذلك ما بينه وبيني من الخلاف اعترافاً بالحق، وعملاً بقوله تعـالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » لأنه قد يعلم أن القليل من الناس اليوم وقبل اليوم من يصرح بتضعيف سند دليله الذي يورده ، وأن الأكثرين همهم أن يحتجوا بما يؤيدون به آراءهم من الأحاديث والآثار، ثبتت أسانيدها أو لم تثبت ، وأنا لا أذهب بالقارئ بعيداً في ضرب الأمثلة على ما ذكرته ، فهاك فضيلة الشيخ المنتقد نفسه أورد في رسالته (ص ١١) حديث نبيط الأشجعي وحديث عمر في الورق المعلق مستدلاً بها على أن النبي ﷺ حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه ! مع أنهما حديثان

ضعيفان جداً كما كنت بينته في أوائل هذا الرد . ثم ها هو ذا يحتج على إثبات أن السبحة كانت معروفة في عهد عمر بقوله (ص ١٠) :

« فقد أخرج السيوطي في « الجامع الكبير » إقرار عمر رضي الله عنه لبعض من كان يستعملها » .

ولا أظن إلا أن فضيلة الشيخ يعلم أن « الجامع الكبير » للسيوطي فيه روايات صحيحة ، وأخرى ضعيفه ، وبعضها موضوعة ، فمن أي نوع هذا الاثر فيه يا حضرة الشيخ ؟ وكيف جاز لك السكوت عنه ؟ ! « ولِمَ لم تفصح عن إسناده ؟ ! »

فأنت حين استدللت بهذا الاثر بين أمرين اثنين لا ثالث لهما :

إما أنك لا تعلم عدم ثبوته ، أو تعلم ، فعلى الامر الاول ، كيف استدللت به وأنت تجهل صحته ؟ وعلى الثاني كيف جاز لك السكوت عليه وعدم بيان ضعفه موهماً القراء بسكوتك عليه أنه ثابت ! بينما أنت تنكر علي استدلالي بأثر ابن مسعود وغيره مع بياني لضعفه ؟ ! فمن منا أحق أن ينكر عليه يا فضيلة الشيخ ؟ الذي يكتم العلم أم الذي ينشره ؟

فحسبكمو هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

جهل الشيخ بآثار الصحابة :

كنتُ ذكرت في المقال الذي حققت فيه القول على وضع حديث « نعم الذكر السبحة » أن ذكر الحصى في حديث صفية منكر، ثم قلت :

« ويؤيد هذا إنكار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى ، وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها ، ولو كان ذلك مما أقره ﷺ لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله » . (١)

وقد أقر فضيلة الشيخ استدلالي هذا بناء على إنكار ابن مسعود المذكور، ولكنه فيما يظهر لا علم له بهذا الإنكار، فإنه قال في رسالته (ص ٢٨) بعد أن نقل الشطر الأول من قولي السابق قال :

« يقال لك بأي سند تثبت هذا الإنكار عن عبدالله بن مسعود » .

أقول : بسند كالجبل رسوخاً وثبوتاً ، وخفاء مثله عليه يدل العاقل على مبلغ علم الشيخ بالآثار ! فإن هذا الأثر الذي يشير حضرته إلى إنكاره وارد من ثلاثة طرق عن ابن مسعود في ثلاثة كتب من كتب الحديث المعروفة عند أهله ! لكن المحدث اليوم هو الذي درس الكتب الستة فقط أو حفظها ! فليراجع فضيلة الشيخ إن شاء التحقق مما قلت « كتاب الزهد » للامام أحمد (ص ٣٥٨) ، « سنن الدارمي » (١/٦٨ طبع دمشق) ، « حلية الأولياء » (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١) ، وإتمام الفائدة أذكر هنا أصح هذه الطرق سنداً وأتمها متناً، وهي عند الدارمي من طريق عمارة بن أبي حسن المازني قال :

« كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الاشعري فقال : أخرجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعدُ ؟ (هو ابن مسعود) قلنا : لا ، فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه(١)

(١) تنبيه : ينبغي أن يعلم أن قوله : « قمنا إليه » ليس من قبيل القيام للغير إكراماً وتعظيماً ، وفرق كبير بين قول القائل : « قمت إليه » وقوله : « قمت له » فالاول يفيد الذهاب إليه إما لاستقباله أو لإعانته أو لغير ذلك من المقاصد الحسنة المشروعة . وأما قوله : « قمت له » فيفيد القيام لتعظيمه وإكرامه لا شيء آخر ، وهذا غير مشروع بل هو مكروه عند النبي ﷺ فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك . رواه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وغيرهما بسند صحيح على شرط =

جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أرَ — والحمد لله — إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حَلْقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، قال : فماذا قلتَ لهم ؟ قال : ما قلتُ لهم شيئاً ، انتظار رأيك أو انتظار أمرك ، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حَلْقة من تلك الحِلَق فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ ! قالوا : يا أبا عبدالرحمن حصى نَعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تَبْلَ ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة ! قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ! إن

= سلم . فقوله في هذه الرواية : « قمنا إليه » بمعنى الذهاب إليه ، وقد غفل عن هذا الفرق بين العبارتين كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، فإننا لا نزال نسمع احتجاج الكثيرين على جواز القيام للتعظيم بمثل قوله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » رواه البخاري وغيره ، بل إن بعضهم ليروي الحديث بلفظ : « لسيدكم » ! وهو في الصحيح كما ذكرته لك : « إلى سيدكم » ، أي اذهبوا إليه لإعانته وإنزاله عن دابته كما يدل على ذلك سبب ورود الحديث . ويؤيده ويقطع النزاع فيه رواية أحمد للحديث بلفظ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » وسنده قوي ، فهذا نص قاطع على أن القيام ليس لمجرد التعظيم والإكرام بل لإنزاله من دابته . فهذه فائدة أحببت أن لا يفوتني بيانها وقد جاءت مناسبتها .

وانظر «الصحيحة» (١/١٠٣ - ١٠٦) .

رسول الله ﷺ حدثنا : « إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وايم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم ، فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه غير عمارة وهو ثقة . وأعتقد أن هذا البيان كاف لإقناع الشيخ بخطأه في إنكاره ما عزوته لابن مسعود من إنكاره العد بالحصى ، وبعد ذلك يسلم لي الاحتجاج به على عدم ثبوت العد بالحصى في حديثي سعد وصفية لما سبق ذكره قريباً .

ثم إن هذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود مما يؤيد قولي الذي كنت قلته في المقال : « إن ذكر الله تعالى في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم بدعة » . (١)

الرد على الشيخ في تجويزه تقييد النصوص المطلقة برأيه !

وقد رد هذا فضيلة الشيخ بدليل عجيب ما كنت أتصور صدوره من مثله ! قال (ص ٢٨ — ٢٩) :

« أقول رد قولك بأنه قد صح الترغيب في الإكثار من الذكر كحديث « أكثر (١) من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » من غير تقييد إلى غاية معينة ، قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/٨٧) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات قيل : وما هي يا رسول ؟ قال : التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن » .

والجواب : إن هذا الحديث لو صح ليس فيه إلا الحض على الإكثار من الذكر ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان فأين الدليل فيه على أنه يجوز للمسلم أن يأتي إلى ذكر لم يقيده الشارع بعدد ، فيقيده هو من عنده ؟ !

وهل هذا إلا تشريع من عند نفسه لم يأذن به الله تبارك وتعالى . ومن المقرر في علم أصول الفقه أنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع ، كما لا يجوز إطلاق ما قيده ولا فرق ، فالمطلق يجري على إطلاقه ، والمقيد يبقى على قيده ، ولهذا قال الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم « الاعتصام » (٢/٩٤) :

(١) «الضعيفة» (١/١٠٦) .

(١) كذا قال ، والمحفوظ : «أكثروا..» فتأمل .

« فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع » . وقال أيضاً (١٤٠/٢) :

« فصل : ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً ، إلا انها تخرج عن أصل شرعتها [بتقييدها] بغير دليل توهماً أنها باقية على إطلاقها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها ثم أتى في سبيل توضيح ذلك بأمثلة كثيرة مفيدة فليراجعها من شاء التوسع في هذا البحث الهام .

وقال أيضاً في الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال (ص ٣٣٤) :

« ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد . وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات ـ مثلاً ـ فأتى به المكلف في الجملة أيضاً كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين : من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به ، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص(1) أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه ، وكان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه ، فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت [واحد] أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم بل فيه ما يدل على خلافه لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن يفهم التشريع وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ، فإنها إذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان ... فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية ، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك » .

ولهذا قال الفقيه ابن عابدين في الحاشية (٢٧٨/١) :

« تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع » .

ومما لا شك فيه أنه لا فرق بين تخصيص الذكر بوقت لم يرد، وبين تخصيصه بعدد لم يرد، إذ كله من باب واحد ، فمن لا يجيز ذاك لا يجيز هذا ، والعكس بالعكس ، كحضرة الشيخ فان كلامه صريح في جواز تقييد العدد المطلق فإنه قال فيما بعد (ص٢٩) :

« وهل من ضير شرعاً في أن يواظب المرء على عدد مخصوص من هذه الأذكار لا ينقصه كل يوم .... » .

فالذي يقول هذا ، يقول بجواز تخصيص هذه الأذكار أيضاً بوقت لم يخصصه الشارع الحكيم به ، وهذه غفلة عظيمة عما سبق من الإمام الشاطبي والفقيه ابن عابدين ، وجهل الناس بهذه القاعدة أوقعهم في كثير من البدع تمسكا منهم بعمومات أدخلوا عليها بآرائهم قيوداً وهيئات ما أنزل الله بها من سلطان ، وأنا أرى أن أذكر بعض الأمثلة على ذلك مما نبه العلماء على بدعيتها تنبيهاً للغافلين وتذكيراً للمؤمنين .

أمثلة من البدع يلزم الشيخ القول بمشروعيتها خلافاً للعلماء :

١ ـ الأذان للعيدين .

٢ ـ السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو . « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ٤٢) ، « الاقتضاء » لابن تيمية (ص ١٤٠) ، « حاشية ابن عابدين » (٧٣١/١) .

٣ ـ المصافحة بعد الصلوات . « حاشية ابن عابدين » (٣٣٦/٥) ، « المدخل » (٢١٩/٢) .

٤ ـ الدعاء عند ختم القرآن جماعة . « الفتاوى الهندية » (٢٨٠/٥) .

٥ ـ اجتماع القوم يقرؤن في سورة واحدة ، يعني بصوت واحد « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ٥٨) ، « الاعتصام » (٣٤/١) ، « والموافقات » (٧٢/٣) .

٦ ـ الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب « موافقات » (٣/٢١٥) ، « المدخل » (٤/١٠٠) .

٧ ـ الاغتسال لصلاة الكسوف والطواف ونحوه. « الابداع في مضار الابتداع » (ص ٢٢) .

٨ ـ اتخاذ إناء خاص للوضوء. « شرح الطريقة المحمدية » (٤/٢٧٨) .

٩ ـ اتخاذ ثياب خاصة لدخول الخلاء « شرح الطريقة » (٤/٢٦٠ ـ ٢٦١) .

١٠ ـ تخصيص شهر رجب بالصيام. (الباعث ٣٤ ـ ٣٦) .

١١ ـ التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. (الاعتصام ١/٣٤) .

فهذا غيض من فيض مما حكم العلماء على أنها من البدع التي لا يجوز التعبد بها ، وهي كما ترى كل واحدة منها داخلة في نص عام، من مثل الحض على ذكر الله تعالى والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك من الطاعات ، مع ذلك فقد خرجت عن كونها طاعة إلى البدعة بسبب ما لزمها من القيد والتخصيص بدون نص شرعي .

وجملة القول أن هذه الأمثلة وما شابهها لا يمكن لعالم أن يقول بمشروعيتها ، فإذا كان فضيلة الشيخ يرى القول باستحسانها كما يترشح من كلامه السابق المتعلق بجواز الذكر بعدد مخصوص غير وارد فقد أبعد عن الصواب، وخالف أقوال العلماء الثقات، وفي مقدمتهم صحابي رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود الذي أنكر حصر الذكر المطلق بعدد غير وارد، كما أنكر العد بالحصى كما سبق .

وأخيراً فإني موجه إلى فضيلته سؤالاً يكون الجواب منه عليه فصل النزاع في هذه المسألة فأقول :

هل يجوز يا فضيلة الشيخ أن تصلى السنن الرواتب في المساجد جماعة ، فإن قلت : لا يجوز ـ وهذا هو المظنون فيك ـ فنقول : فلم لا يجوز وهو داخل في نصوص عامة مثل قوله ﷺ : « يد الله على الجماعة » فإن قلت : لأنه لم يفعله

رسول الله ﷺ ، فنقول : صدقت ، فليزمك أن لا تجيز الذكر بعدد مخصوص لم يرد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله وإن دخل في النص المطلق ، فالنص المطلق هنا لا يشمل الذكر الموصوف بصفة لم ترد، كما لم يشمل عموم قوله: « يد الله على الجماعة » جماعة السنن لاتصافها بصفة لم ترد، فإن فرقت بين الأمرين فأنت متناقض، وهذا ما لا نريده لك ولا لأي مسلم .

فأرجو أن يكون فيما سبق ما يبين لك السبيل الذي ييسر لك الرجوع إلى الصواب إن شاء الله، وهو الهادي .

ضعف الحديث السابق :

وقبل أن أنهي هذا البحث لا بد من التنبيه على أن حديث أبي سعيد الخدري الذي نقل الشيخ تحسين أسناده عن الهيثمي ـ كما تقدم ـ ليس بحسن؛ لأنه في المسند (٣/٧٥) وغيره من رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، ودراج كثير المناكير كما قال الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر « صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » ، قلت : وهذا منها كما ترى ، وعهدي بالشيخ أنه يقلد الحافظ ابن حجر في الجرح والتعديل ، فهذا حجة عليه في تحسينه إسناداً فيه ضعيف باعتراف الحافظ ، ولكن الشيخ لا شأن له في التحقيق، بل حيثما وجد حديثاً فيه ما يرد به على خصمه بزعمه تعلق به ولو كان ضعيفاً جداً كما سبق في حديث الورق المعلق ، فكيف لا يتمسك بمثله إذا حسنه بعضهم كما في هذا الحديث ؟!

ودراج هذا هو صاحب حديث « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مقالات « الأحاديث الضعيفة » .

* * *

التزام بعض المشايخ السبحة بدل العقد بالأنامل !

ثم إن الشيخ أنكر عليّ قولي :

« ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت [لكفى في ردها] » فادعى أنه خلاف الواقع، قال : (ص ٣٠)

« فلا نزال نرى الناس أكثرهم يسبحون أدبار الصلوات بالأصابع . . . » .

أقول : إذا صح هذا فالفضل في ذلك يعود إلى الدعاة إلى السنة الذين يحضون الناس على المحافظة عليها والإعراض عن كل ما يخالفها ، وإن سماه بعض الناس بدعة حسنة ! ولكن إنكار الشيخ هذا غير وارد عليّ لأنني لم أقصد بهذا القول الناس جميعاً، وليس في كلامي ما يدل على ذلك، وإنما أردت من يظن الناس أنهم أحرص الخلق على الفضائل وهم المشايخ ونحوهم، والدليل على ذلك تمام قولي الذي نقله الشيخ مبتوراً :

« فإني قلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل » .

ولكن الشيخ - عافاه الله وسامحه - قد جرى في رده عليّ على أن يأخذ من كلامي القدر الذي يناسبه ليصح له الرد علي ، ويعرض عن تمام الكلام الذي لو وقف عليه القارئ ظهر له بداهة أن رد الشيخ عليّ غير وارد.

فهل يقول الشيخ في كلامي هذا بعد نقله بتمامه مع توضيح المراد منه: إنه خلاف الواقع أيضاً ؟ لئن قال ذلك فقد كابر، فإن من المؤسف أن أقول : إن العامة تعتقد الصلاح في حملة المسابح ، ذلك لاعتقادهم أن السبحة مظهر الكمال ، كيف لا وهذا فضيلة الشيخ يؤلف هذه الرسالة في الرد علي ، أحد اسميها (وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى !) : « تحقيق البيان في إثبات سبحة أهل الإيمان » وإن كان هو قد عجز أن يثبت الأصل وهو التسبيح بالنوى والحصى، فكيف لا يعجز عن إثبات الفرع، وهو التسبيح بالسبحة ؟! وهل يستقيم الظل والعود أعوج ؟!

هذا وإذا كان فضيلة الشيخ يقول: إن أكثر الناس يسبحون بالأنامل فهو اعتراف منه بأن أقل الناس يسبحون بالسبحة ، فأقول : أليس في هؤلاء كثير من الخاصة ممن

يتولون إرشاد الناس وهدايتهم، فلماذا يحرص هؤلاء على السبحة مع ما في ذلك من ترك الأفضل الذي هو العقد بالأنامل » كما اعترف بذلك الشيخ في رسالته (ص١٥)، وإذا كان حضرته يؤلف رسالة ينتصر فيها للسبحة وهي باعترافه مفضولة، فهلا توجه فيها بكلمة إلى أولئك الحريصين — وما يدريني لعل الشيخ نفسه منهم ! — يدعوهم فيها إلى الإعراض عنها ، وينصحهم بالتمسك بما هو الأفضل وهو العقد بالأنامل ؟ أم إن الغرض من تأليفها هو — كما يتحدث به البعض — الانتصار لبعض المشايخ من حملة السبح بالرد على ناصر الدين الداعي إلى إحياء السنة وإماتة البدعة ! أرجو أن لا يكون هذا هو غرض الشيخ من تأليفها، وإن كنا نصر على مؤاخذته بإغفاله تلك الكلمة والنصيحة ، لأن الرسالة بدونهما تعطي نتيجة لا يرضاها الشيخ — فيما أظن — وهي استمرار أولئك على المفضول وهجرهم للفاضل وهذا لا يجوز بلا خلاف أعلمه .

ثم قال الشيخ : « وهل تعلم أحداً من السلف عادى السبحة معاداتك، بلغك عنه ذلك بإسناد صحيح » .

أقول نعم ، ألا وهو ابن مسعود رضي الله عنه فقد عادى ما هو دون السبحة وهو العد بالحصى واعتبر الفاعلين متمسكين بذنب ضلالة ! كما قدمناه بسند صحيح عنه . (فهل من مُدَّكر) ؟

ومن التابعين من بالغ في إنكار السبحة إلى درجة أنه اعتبر فتل الخيط للسبحة منكراً ! فهل في هذا ما هو أبلغ في إنكار السبحة نفسها ؟ ! فقد روى الإمام ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٨٩/٢) : نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يُسبّح بها !

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وحسن هو ابن صالح ابن صالح بن حي الثوري ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور المتخرج من مدرسة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فإذا كان هذا هو رأي الإمام المذكور من فتل خيوط السبحة فماذا يكون رأيه في السبحة ذاتها ؟ لا شك أنه منكر لها أشد الإنكار .

ثم قال : « فإذا لم تجد ذلك فمع من أنت » .

قلت : قد أوجدنا لك ذلك عن غير واحد من السلف على خلاف ما كنت ترجوه فهل في ذلك ما يقنعك ؟

ثم هب أنني لا أعلم أحداً من السلف عادى السبحة ، فما قيمة ذلك إذا كنت أنا إنما أعاديها لمخالفتها للسنة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وهي محدثة اتفاقاً ، وهل يشترط عند أهل العلم والعقل في إنكار مفردات البـدع أن يكون عندنا نقل (باسناد صحيح) عن أحد من السلف بانكارها بدعة بدعة ؟ هذا مما لا يقوله من شم رائحة العلم !

فسقط بذلك آخر جملة من كلامك المتعلق بالسبحة في رسالتك . وإلى الله المشتكى من اضاعة الوقت وتسويد الورق حولها ، والشيخ متفق معنا على أن الأفضل التسبيح بالأنامل كما سبق مراراً ، فتعال يا فضيلة الشيخ ندعُ الناس إلى ما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، شريطة أن يكون غاية الجميع الحرص على إحياء السنة وإماتة البدعة ، ورحم الله من قال :

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

الخاتمة فيمن يجوز له التصحيح والتضعيف :

ثم أن فضيلة الشيخ عقد « خاتمة » في « من له حق التصحيح والتضعيف في الحديث ، ومن ليس له ذلك ؛ ومن هو الحافظ » وادعى أن « التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ واختصاصه لا غير » . ثم نقل بعض الكلمات في تعريف الحافظ ، ومع أن هذه الكلمات مختلفة لا تعطي تعريفاً جامعاً مانعاً لـ « الحافظ » بل إن اختلافها يدل على أن الامر فيه واسع ، وما نقله الشيخ عن الحافظ المزي يؤيد ذلك ، فإنه قال : إنه يرجع في ذلك إلى أهل العرف ، فلو كان هناك تعريف متفق عليه بينهم لما أحال الحافظ على أهل العرف، لا سيما وهم قليلون باعترافه ، ومثله قول ابن سيد الناس :

« وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : « كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء » فذلك بحسب زمنهم »

ففيه إشارة إلى أن هذه التعاريف خاصة بأزمانهم وأنها لا يلزم من بعدهم التمسكُ بها ، ومهما كان الأمر فإن تلك الكلمات متفقة في الجملة على أن درجة « الحافظ » من أسمى الدرجات الخاصة بالمحدث ، ولذلك ندر في المتأخرين من بلغها ، قال الشيخ أحمد محمد شاكر في « الباعث الحثيث » (ص ١٧٦) :

« وأما الحفظ فإنه انقطع أثره وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد ، ومن يدري ؟ فلعل الأمم الاسلامية تستعيد مجدها ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله، وصدق رسول الله ﷺ : بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » (١)

قلت : ولكن هذا لا يمنع المتخصصين في علم السنة من سد هذا النقص بالاستعانة بمؤلفات الحفاظ أنفسهم ودواوينهم ، لا سيما إذا جمع أقوالهم وبحوثهم حول الحديث الواحد وما ذكروه له من الطرق ، فإنه بذلك يستعيض ما فاته من الحفظ الذي كان يساعد الأولين من الحفاظ على التحقيق والاتقان ، بل إنه ربما استدرك بذلك على بعضهم كما نراه في بحوث بعض محققي العصر الحاضر كالشيخ أحمد شاكر المصري وغيره مثل علماء الهند بارك الله فيهم . . .

ولكن ليس في تلك الكلمات ما يدل على أن التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ فقط ، وأما استدلال الشيخ على ذلك بما نقله (ص ٣٦) عن البلقيني أنه قال :

« الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر ، كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ . . » قال الشيخ : « ففيه كما ترى اشتراط الحفظ في التحسين وأنه من خصائص الحافظ » .

قلت : فهم الشرطية من هذه العبارة مما لا نغبط الشيخ عليه؛ لأن ذكر « الحافظ » فيها ليس قيداً احترازياً ، بدليل أنه قد ينقدح ذلك في نفس من

(١) الصحيحة (١٢٧٣). وانظر تخريجه في

هو دون الحافظ كـ « المحدث » مثلاً ، وهو ممن له حق التكلم في العلل والوفيات والأسانيد كما قال السُبكي ، (١) ويؤيده أن أحداً من العلماء لم يصرح بشرطية « الحافظ » في « التصحيح » كما زعم الشيخ ، وكل ما اشترطوه في ذلك هو المعرفة والأهلية، وهو ما نقله الشيخ نفسه عن النووي رحمه الله أنه قال في « التصحيح » :

« والأظهر عندي جوازه ، لمن تمكن وقويت معرفته » ومثله قول السيوطي في رسالة « التنقيح في مسألة التصحيح » :

« ذكر الشيخ ابن الصلاح أن باب التصحيح انسدّ في هذه الأزمان ، وخالفه النووي وكل من جاء بعده من الحفاظ إلى الحافظ ابن حجر ، فاعترضوا على ابن الصلاح في مقالته ، وجوّزوا التصحيح وأنه لا ينقطع ذلك ولا يمتنع ممن له أهلية ذلك ، ثم منهم من رد كلام ابن الصلاح بأنه لا سلف له فيما قاله ، ومنهم من رده بأنه مبني على القول بجواز خلو العصر عن مجتهد ، وهو قول ساقط مردود ، ومنهم من رده بأن أهل الحديث في عصر ابن الصلاح ومن بعده لم يزالوا مستمرين على التصحيح، فصححوا أحاديث لم يتقدم إلى تصحيحها أحد كأبي الحسن بن القطّان والضياء المقدسي وابن الموّاق والمنذري والدّمياطي والمزي والتقي السُّبكي وغيرهم ، وأطال ابن حجر في « نكته » المناقشة مع ابن الصلاح في ذلك » .

وقال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ٢٩) ما خلاصته :

« ويجوز للمتبحر في هذا الشأن الإقدام على الحكم بصحة كثير مما جاء في المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء من الحديث وإن لم ينص على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ النووي وخلافاً للشيخ أبي عمرو (يعني ابن الصلاح) . وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله :

(١) انظر التدريب (ص ٦) ويؤيده قول ابن الجوزي فيه (ص ٩٩)

« وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله وهو الصواب ، والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه ، أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث وهيهات ، فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبه دليل » .

أقول : فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة جميعاً على أن الشرط الوحيد لمن يصحح ويضعف أن يكون متمكناً في علم الحديث عارفاً بعلله ورجاله ، ولم يتعرض أحد منهم — ولو تلميحاً — الشرط الذي ادعاه الشيخ ، فدل ذلك على أنه شرط ساقط الاعتبار ، وأن الشيخ يدعي أشياء ليست من « المصطلح » في شيء ، وليته اكتفى بذلك بل هو يلصقها بعلم المصطلح، ويرمي مخالفه بالجهل ! .

ومما يدل العاقل على بطلان هذا الشرط وأنه لم يقل به أحد قبل الشيخ جريان العمل على خلافه من العلماء في سائر البلاد الإسلامية ، كابن عراق صاحب كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » وعبد الرؤوف المناوي صاحب « فيض القدير شرح الجامع الصغير » وأبي الحسنات اللكنوي الهندي صاحب الكتب الكثيرة النافعة، والشيخ أنور الكشميري مؤلف « فيض الباري على صحيح البخاري » والصنعاني، والشوكاني ، وغير هؤلاء كثيرون في كل قطر ومصر ممن لا يشملهم عد ولا حصر ، وقد صرح بما ذهبنا إليه الإمام الصنعاني في رسالته « إرشاد العباد إلى تيسير الاجتهاد » فقال (ص ٢١) :

« فقد تقرر لك بما سقناه واتضح لك مما حققناه أن للناظر في هذه الأعصار أن يصحح ويضعف ويحسن، كما فعله من قبله الأئمة الكبار، فإن عطاء ربك لم يكن محظوراً، وإفضاله الممدود ليس على السابق مقصوراً . . . »

والصنعاني هذا من علماء القرن الثاني عشر ، وما أظن أن الشيخ يعتقد الحفظ بأحد

بعد الحافظ ابن حجر إلا أن يكون تلميذه السخاوي أو السيوطي ، فإذا أجاز الصنعاني لمن كان في عصره التصحيح والتضعيف ولا حافظ فيه باعتراف الجميع فكلامه دليل واضح على بطلان شرط الشيخ ، فثبت المراد . فرحم الله من ترك الجدال والإصرار .

هذا وإذا ثبت جواز التصحيح للمتمكن جاز له بالتالي التضعيف أيضاً ولا فرق بل لعل هذا أولى ، فإن التصحيح يستلزم العلم بانتفاء كل العلل المبينة في المصطلح بينما التضعيف يكفي فيه الوقوف على علة قادحة ، ولهذا أجازه من منع التصحيح ألا وهو أبو عمرو بن الصلاح، فقال في « المقدمة » (ص ١٨) بعد أن ذكر تساهل الحاكم في « مستدركه » :

« فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ، ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه » .

قال الحافظ العراقي في شرحه[1] :

« وقد تعقبه بدر الدين ابن جماعة[2] فقال: « إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق له من الحسن أو الصحة أو الضعف » ، وهذا هو الصواب » .

فهذا يبين أن التضعيف أمر متفق عليه بين ابن الصلاح ومخالفيه في رأيه في « التصحيح » ، فيجوز تضعيف الحديث بناء على ضعف السند ، ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ عن النووي وغيره (ص ٣٧) من المنع أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره

لأن هذا إنما يمنع من الجزم ، للاحتمال المذكور ، وأما إذا لم يجزم الباحث بالضعف وإنما قاله بناء على غلبة الظن ، أو جزم به بعد دفع الاحتمال المذكور إما بنقل عن إمام حافظ بتفرد الضعيف به أو بعد إفراغ الجهد في استقصاء الطرق من كتب الحفاظ الجامعين فهذا مما لا اعتراض عليه ، ولا أتصور عاقلاً شم رائحة

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٩)

(٢) في «المنهل الروي» (١/١٣٦) تحقيق الدكتور محيي الدين ...

علم الحديث يقول بخلاف هذا ، وبذلك يسقط قول الشيخ (ص ٣٧) عقب قول النووي المذكور :

« فهذا صريح في دفع ما صنع هذا الكاتب من الإقدام على التضعيف للأحاديث المذكورة من غير أن يكون له في ذلك سلف صرح بذلك . . . » .

ثم إن هذا الكلام مبني على أمرين كلاهما ساقط :

الأول: فهم كلام النووي من المنع بالجزم على أنه أراد المنع ولو على غلبة الظن. وهذا خطأ لأن الظن دون الجزم ، الثاني : أنه قلد في ذلك ابن الصلاح. وقد أثبتنا خطأه في ذلك بالنقول الصريحة عن العلماء، وما بني على خطأ فهو خطأ . ومن غرائب الشيخ أنه ينقض كلامه بنفسه ! فإنه قال عقب كلامه المذكور :

« إن الذي تعطيه القواعد الحديثية أن حديث (نعم المذكر السبحة) ضعيف بهذا السند » ، فقد ضعف الحديث دون أن يذكر له سلفاً فيه ! فما الفرق بين ما أضعفه من الأحاديث وبينه في هذا لولا الشغب ؟

وأما الحديثان الآخران اللذان يشير الشيخ إلى أن لا سلف لي في تضعيفهما فهو اتهام من جملة اتهاماته الكثيرة التي لا حقيقة لها ، فأحدهما وهو حديث سعد بن أبي وقاص سبقني إلى تضعيفه الحافظ ابن حجر، وأما الآخر وهو حديث صفية فقد ضعفه الترمذي بقوله « غريب . . . وليس إسناده بمعروف » وسبق بيان ذلك كله ، فلم أنفرد أنا بتضعيفهما ، أقول هذا بياناً للواقع، وإلا فإني لا أرى هذا الشرط الذي بنى عليه الشيخ في رد تحقيقاتنا حول الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ألا وهو أن يكون لنا سلف في التضعيف، فإنه خلاف ما أفادته كلمات الأئمة السابقة ، بل أرى أن هذا الشرط فيه تعطيل للعلم وتجميد للفكر ، وإلا فما فائدة قراءة هذه العلوم كلها ، ومنها علم مصطلح الحديث إذا كان العارف به لا يجوز له أن يحكم إلا بما سُبق إليه من صحة أو ضعف ، وهل هذا إلا خلاف ما جاء في نفس « المصطلح » ؟! قال النووي رحمه الله في « التقريب » (ص ٣٠) :

« فصل : ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكَتْبه دون معرفته وفهمه، فليتعرف صحته وضعفه، وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك . . . »

والحقيقة أن الغاية من علم الحديث هي معرفة الصحيح من غيره، كما قال عز الدين ابن جماعة ، ونص كلامه: « علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره » (١) .

والشرط الذي ابتدعه الشيخ يقضي على هذه الغاية العظمى ، فإن الباحث في كتب السنة يقف على أحاديث كثيرة جداً لا يجد من تكلم فيها تصحيحاً أو تضعيفاً، فالتوقف حينئذ عن التصحيح والتضعيف من عارف بهذا العلم الشريف مما يؤدي إلى تعطيل الغاية من علم الحديث كما هو بين لا يخفى .

وما مَثَلُ من يقول بهذا إلا مَثَلُ من يزعم أنه لا يجوز للعارف بعلم أصول الفقه أن يفتي في نازلة حادثة بفتوى لا سلف له فيها ! ففي هذا القول القضاء على غاية علم أصول الفقه ، كما أن في قول الشيخ القضاء على الغاية من علم الحديث ولا فرق .

وخلاصة القول أن الشرط في « التصحيح والتضعيف » إنما هو الأهلية فقط، وأما الحفظ فشيء آخر، إن وجد فنور على نور، وإلا فليس بشرط كما أفادته كلمات الأئمة السابقة . والله الموفق لا رب سواه .

(١) قواعد التحديث للقاسمي (٥١)

خاتمة الرد :

كنت أود أن أنهي الرد على فضيلة الشيخ الحبشي في رسالته « التعقيب الحثيث » بالمقال السابق ، ولكن حضرته كان سمح لناشر الرسالة أن يكتب كلمة جعلها خاتمة لها، وبما أن فضيلته أقره عليها، فهو يتحمل مسؤوليتها الأدبية كسائر الرسالة ، فكان لا بد من أن نبين رأينا حول تلك الكلمة، فأقول : قالا :

« فائدة ذكر السيوطي في رسالته « المنحة في السبحة »(١) جماعة ممن اتخذوا السبحة أو ما في معناها ». قلت : ثم ذكرا جماعة منهم : صفية ، وأبو صفية مولى النبي ﷺ ، وسعد بن أبي وقاص ، وفاطمة بنت الحسين ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

وجوابنا على ذلك من وجهين :

الأول: أن هذه الآثار لا يصح شيء من أسانيدها ، ولا فائدة كبرى من إطالة البحث بالكلام على جميع مفرداتها ، وحسبنا أن نحقق القول على روايات هؤلاء الذين نقلنا عنها أسماءهم على سبيل المثال ، وإلا فالواجب يقضي أن يقوم الشيخ بتحقيق الكلام عليها - لو كان يستطيع - لأنه هو الذي احتج بهـــا ، والقاعدة الأصولية تقول : « إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعياً فالدليل » !

ولكن أنى للشيخ أن ينقل الصحيح فقط وهو يجهله ! فقد صرح في رسالته (ص ٢١) أنه ليس له وظيفة التصحيح ، ثم هو يستغل هذا الجهل، فيحتج بالأحاديث المنكرة والآثار الضعيفة ، بينما الواجب عليه أن يتوقف عن الاحتجاج بشيء منها حتى يقيض له من يعرفه بالصحيح منها والضعيف ! ولهذا فإن كلامنا على بعض هـذه الآثار هو من باب التطوع لا الواجب ، فأقول :

١ - صفية رضي الله عنها . ويشيرون بذلك إلى حديثها المتقدم، وقد أعاد الكلام عليه الناشر ، وقد بينا فيما سلف أن سند حديثها ضعيف، وأن الترمذي ضعفه ، وكذلك سند حديث سعد بن أبي وقاص ضعيف حتى عند الحافظ ابن حجر ، كما تقدم تحقيق ذلك كله ، وقولها :

(١) وهي مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوي» (٢/١).

« تقدم في هذه الرسالة تصحيح الحديث عن الحافظ ابن حجر » .

جوابه أن الحافظ إنما صحح الحديث ولم يصحح السند ، ولا يلزم من التصحيح الأول تصحيح متن الحديث بكل ما فيه ، كالعد بالحصى على ماحققناه فيما سبق فراجعه فإنه أمر دقيق .

٢ – أبو صفية : في السند إليه أم يونس بن عبيد ولا ذكر لها في شيء من كتب التراجم ، كذلك رواه البغوي ومن طريقه ابن شاهين في « الفوائد » (٢/١١٤) ، ورواه أبو عبد الله الحسين بن يحيى القطان في جزء من حديثه (١/١٧٠) عن أبي لبة (١) عن جده بقية عن أبي صفية . وأبو لبة وجده بقية لم أعرفها .

٣ – سعد بن أبي وقاص : السند إليه منقطع أو مجهول ، فقد رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣/١٤٣) من طريق حكيم بن الديلمي عنه . وحكيم لم يدرك سعداً ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة السادسة ، وهي التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة ، ويؤيد الانقطاع أن ابن أبي شيبة رواه في « المصنف » (٢/٨٩/٢) عن حكيم الديلمي عن مولاة لسعد عن سعد ، وهذه المولاة لم تسم فهي مجهولة .

٤ – أبو هريرة : في السند إليه عند ابن أبي شيبة (٢/١٨٩/١) رجل من الطفاوة لم يسم فهو مجهول .

٥ – فاطمة بنت الحسين : السند إليها ضعيف جداً . رواه ابن سعد (٨/٤٧٤) عن جابر — وهو الجعفي متهم بالكذب وكان يؤمن برجعة علي ! — عن امرأة لم تسم ، فهي مجهولة .

(١) في « الإصابة » لابن حجر والمنحة للسيوطي « أبي بن كعب » ولم أعرفه أيضاً ، وليس هو الأنصاري الصحابي الجليل قطعاً .

فتأمل ما أبعد الشيخ عن التحقيق العلمي حين ينسب إلى مثل هؤلاء الأفاضل مخالفة السنة في رأينا ، ومخالفة الأفضل في رأيه بمثل هذه الأسانيد الواهية !

الوجه الثاني : لو صحت هذه الآثار أو بعضها فإنا لنعارضها بما صح عن ابن مسعود من إنكاره العد بالحصى ، وقد سبق تخريجه وبيان مصدره بل مصادره الكثيرة التي جهلها الشيخ – كما بينته فيما سبق فحسبنا الآن التذكير به ، وبما ثبت عن الإمام إبراهيم النخعي من إنكاره فتل الخيط من أجل السبحة ، واعتباره ذلك إعانة على المنكر ! يضاف إلى ذلك ما وقفت عليه أخيراً عن أبي بكر بن حفص قال : سألت ابن عمر عن التسبيح بالحصى ؟ فقال : « على الله أحصي ؟ ! (١) الله أحصا ! » رواه الإمام أبو زرعة الرازي في تاريخه (٢/١٢٦ – ١/١٢٧) (٢) بسند صحيح عن أبي بكر هذا وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، وهو ثقة حجة .

[redacted]

فهؤلاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر أفقه وأعلم من كل أولئك الصحابة الذين روي عنهم العد بالحصى ، وكذلك إبراهيم النخعي أفقه من فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها ، مع الفارق الكبير ، وهو أن هؤلاء ثبت عنهم الإنكار للعد ، وأولئك لم يثبت عنهم العد !

ويمكن أن نضم إلى العبدين ابن مسعود وابن عمر السيدة عائشة رضي الله عنهم ، ولكن على طريقة الشيخ من الاحتجاج بما لم يثبت ! فقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن امرأة من بني كليب قالت :

« رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي ، فقالت : أين الشواهد ؟ ! تعني الأصابع » .

ولكن حاشا لنا أن نحتج بما لم يصح لدينا ، وإن استجاز ذلك غيرنا ! بعلم أو بجهل ! فإن هذه المرأة من بني كليب لم أعرفها .

ومن هذه الآثار الصحيحة يتبين للقراء الكرام خطأ ما نقله الشيخ عقب تلك الآثار الواهية :

(١) الأصل « أحصا » .

(٢) من مخطوطة الظاهرية ق (١/٦٤٦) من المطبوع بتحقيق شكر الله القوجاني وطبع مجمع اللغة العربية بدمشق

« ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة ... » .

فإن من البدهي عند الجميع أن الذي ينكر العدَّ بالحصى ينكر العد بالسبحة أيضاً لأنهما سواء عند الشيخ وغيره ، وعندنا إنكارها من باب أولى ، لأن في السبحة من المساوئ ما لا يوجد في العد بالحصى ، كما سبق الإشارة إلى ذلك فيما مضى .

وأما ما نقلاه عن ابن حجر — وهو الهيتمي الفقيه، لا العسقلاني المحدث، خلافاً لما أوهموا ! « أن حديث سعد السابق أصل صحيح بتجويز السبحة » .

فأقول : أثبت العرش ثم انقش ! فقد أثبتنا فيما سلف ضعف سند حديث سعد وكذا حديث صفية ، على أنه لو ثبت الحديث فلا يصح في نظرنا أن يتخذ أصلاً للسبحة لأنها من شعار النصارى ، فإننا لا نزال نراهم حتى اليوم يعلقونها على أوساطهم وعليها الصليب ، يضاف إلى ذلك أنها كثيراً ما تكون أداة للرياء والسمعة والتظاهر بالصلاح والتقوى، كالذي يعلقها على رقبته، أو يكورها على يده . كما قلت في الرسالة الأولى من « تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة »(١) (ص ١٨) .

ثم قالا تبعاً لغيرهما : « إن استعمال السبحة في أعداد الأذكار الكثيرة التي يُلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل » .

(١) هذا كتاب لنا جديد حملنا على تأليفه الرد على افتراءات وأخطاء جماعة تواطأوا على تأليف رسالة ضدنا سموها « الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » كان من جملة المشتركين في تأليفها فضيلة الشيخ الحبشي ! وكتابنا هذا يتألف من ست رسائل صدر منها حتى الآن ثلاثة: الأولى في بيان افتراءاتهم وأخطائهم ، الثانية في « صلاة التراويح » وهو كتاب جمع ـ أو كاد ـ ما ورد في السنة مما يتعلق في هذه الصلاة في حجم كتابنا « صفة صلاة النبي ﷺ » ، والثالثة في « صلاة العيدين في المصلى هي السنة » .

أقول : ليس في السنة عدد كبير يلهي الاشتغال بعدِّه عن التوجه للذكر ! وإنما يحمل الشيخ وأمثالَه على هذه الدعوى أعني تفضيل السبحة في الأعداد الكثيرة التزامهم ما لم يرد في السنة من العدد الكثير، مثل التزام بعضهم العدد المشهور في بعض صيغ الصلوات المبتدعة ! ألا وهو (٤٤٤٤) كما سبق التنبيه عليه .

وأنا اعتقد أن الاشتغال بعدِّ الذكر المشروع عَدُّه وإحصاؤه أمر مقصود من الشارع الحكيم كالذكر نفسه ، ولولا ذلك لكان الاشتغال بالعد عبثاً ، وهذا أمر تتنزه الشريعة الحكيمة عنه ، وعليه فلا يجوز لمسلم عاقل أن يعتبر الاشتغال بعدِّ الذكر المشروع مهما كان عدده بالوسيلة المشروعة مُلهياً عن التوجه للذكر ، لأن العدَّ نفسه عبادة مشروعة في الوقت نفسه ، وإنما يحمل على القول بخلاف هذا التزام أعداد مخترعة لا يمكن إحصاؤها إلا بوسيلة مبتدعة ! .

فاللهم اجعلنا من أنصار سنة نبيك، المحاربين لما أحدث الناس في دينك .

* * *

هذا وما كاد ينشر المقال الأول والثاني من هذا الرد المبارك إن شاء الله تعالى حتى طلع علينا فضيلة الشيخ الحبشي برد آخر في رسالة أخرى أكثر كلاماً من الأولى ! سماها « نصرة التعقيب الحثيث » ! وقد كنت أشرت إليها أكثر من مرة في تضاعيف تحقيقنا في بعض المقالات السابقة ، ولما رأيتها كسابقتها في سوء الفهم لكلامي، والمغالطة في البحث، والخروج عن الجادة في الرد بالتي هي أحسن ، بل وجدتها أشد إغراقاً من الأولى في الطعن والشتم والافتراء، الذي يترفع عنه العلماء مهما اختلفت أنظارهم ، فتأمل على سبيل المثال إلى قوله في شخصي في التعليق (ص ٣) :

« يضلل الشيخ بدر الدين في استعماله السبحة » !

فهذا كذب محض ومجرد اختلاق، وليته اكتفى بهذا بل أتبعه بقوله:

« وأنى لناصر أن يلحق غبار نعل الشيخ بدر الدين رحمه الله علماً وعملاً ...! »

وقوله (ص ٦٤):

« فيا خجلته يومئذ ويا فضيحته! هذا إن مات مسلماً، وإلا عوقب والعياذ بالله بسوء الخاتمة »!

لما رأيت هذا وغيره تيقنت أن الشيخ - عفا الله عنا وعنه - لا يستحق الرد عليه، والوقت أضيق وأعز من أن يصرف في بيان جهالاته وأخطائه التي لا تكاد تنفد!

وختاماً أقول: إني مع كل هذا الذي فعله الشيخ فإني أكن له بالغ الاحترام والتعظيم؛ لأني أظن فيه الصلاح الذي كثيراً ما يستغله بعض المغرضين لغير صالح الصالح لو تنبه لذلك! ولهذا فإني أبادره بالسلام كلما لقيته وإن كان هو في الرد - رد السلام طبعاً! - لا يكاد يبين أيضاً!.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياه لاتباع كتابه، واقتفاء آثار نبيه، واجتناب ما أحدثه المحدثون في دينه، إنه سميع مجيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.